




لائحة حقوق وواجبات الطالب

بجامعة أم القرى

عمادة شؤون الطلاب

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م





خادم الحرمين الشريفين



صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن نايف بن عبد العزيز آل سعود
ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية



صاحب السمو الملكي
الأمير محمد بن سلمان بن عبد العزيز آل سعود
ولي ولي العهد وزير الدفاع

الفهرس

١٣	المقدمة
١٧	الباب الأول: أحكام عامة
٢٧	الباب الثاني: حقوق الطالب في الجامعة ومرافقها
٦٥	الباب الثالث: واجبات الطالب في الجامعة ومرافقها وتجاه الجامعة ومنسوبيها
٨١	الباب الرابع: القواعد المنظمة لحماية حقوق الطالب
٨٣	الفصل الأول: الإجراءات الأولية للتخلمات الطلابية
٨٦	الفصل الثاني: اللجان الفرعية لحماية حقوق الطالب
٩٢	الفصل الثالث: وحدة حماية حقوق الطالب وللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب
٩٨	الفصل الرابع: اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب
١٠١	الباب الخامس: القواعد المنظمة لتأديب الطلاب
١٠٣	الفصل الأول: تشكيل وحدة التأديب ولجان التأديب وأعمالها وصلاحيتها
١١٢	الفصل الثاني: العقوبات التأديبية والجزاءات
١٢١	الباب السادس: الأحكام الختامية

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد :

فإنَّ الله تعالى خلق الناس جميعاً من أصلٍ واحدٍ، فيُحْسِنُ تقويمَه، وكرَّمهُ
وفضَّلَهم على كثيَرٍ مِّنْ خلقِ تفضيلٍ، وجعلَ ميزانَ الكرامةِ التقوى والعمل الصالح،
وأَنَّهُمُ الأَنفُسُ فجورُها وتقواها، وجاءت الشريعة الإسلامية الغراء بكلِّ ما يحفظ
حقوقَ الإنسان ويحقق مصالحه في معاشِه ومعادِه، فحقوقُ الإنسان دينٌ شرعه الله،
لا منةُ يهبها البشر ويتحقق مصالحه فإنه يتعدى على شرع الله، ويقع في الظلم الذي
حرمه الله تعالى على نفسه، وجعله محرماً بين عباده.

وهذه المصالح والحقوق لا تتحقق إلا بحمايةِ الضروريات الخمس: (الدين،
والنفس، والعقل، والعرض، والمال) التي تمثل في الحقيقة حقوقَ الإنسان الأساسية
التي لا تتحقق كرامته وإنسانيته إلا بتوفيرها .

وفي المقابل فإنَّ الشريعة جعلت على الإنسان من الواجبات ما يوصله الالتزامُ به
إلى السعادة والفلاح في دنياه وآخرته.

وفي هذا السياق وفي ضوءِ مقاصدِ الشريعة وكلياتها، دون مخالفة شيءٍ من
نصوصها تأتي أنظمة وزارة التعليم العالي فتجعل لطلبة الجامعة من البنين والبنات
حقوقاً مكفولةً، وتفرض عليهم واجبات ملزمةً، مردها وهدفها تحقيقُ الطالب،
وضمان حسن سير العملية التعليمية وإيجابيتها، وتحقيقها لثمارها المنشودة، والبعد
عن كلِّ ما يثير المشكلات.

وينطلق التزام مسؤولي جامعة أم القرى للطالب بالحقوق الواجبة له، واحترام الطالب في الجامعة للواجبات الملقاة على عاته وقيامه بأدائها :

- من جهة الوعي الثقافي لدى جميع منسوبي الجامعة بأنهم أسرة واحدة، يسود بين أفرادها الصدق، والاحترام، والتسامح، والإنصاف، والشعور بالمسؤولية، والثقة، والحوار والتواصل، والتعامل الإسلامي الرأقي، وتقديم المصلحة العامة، والحرص على جعل الجامعة بيئة تعلم إيجابية آمنة، بعيدة عن إثارة المشكلات والاضطرابات، أو حب التسلط على الآخرين.
- ومن جهة إيمان الطرفين بأن تسجيل الطالب بالجامعة وقبوله فيها هو بمثابة عقد بين طرفين، بنوده واجبة التنفيذ عليهم دون إخلال أو تقصير أو مماطلة، عملاً بقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود » (المائدة : ١).
- ومن جهة التزام الجامعة بمبدأ التميز والجودة الشاملة، وسعيها لأن تكون بيئة تعليمية متميزة، محفزة للابداع العلمي والعرفي، ترتفقى بالانسان، وتحظى بشقة المجتمع، وتعمل بروح الفريق.

وتأتي لائحة حقوق الطالب وواجباته في جامعة أم القرى تعرضاً للطالب بما له في أنظمة الوزارة والجامعة ولوائحهما من حقوق تجاه مسؤولي الجامعة، وطريقة المطالبة بها في حال الإخلال بشيء منها، وتعريفه أيضاً بما عليه من واجبات، وعواقب إخلاله بها؛ إدراكاً من المسؤولين بالجامعة لأهمية المحافظة على تلك الحقوق والواجبات، وأثر ذلك على استقرار الطلبة نفسياً وعلمياً، وانتظام مسيرتهم الأكاديمية، ويقيناً منهم بأنه بقدر حصول الطالب على حقوقه، وقيامه بواجباته، يكون عطاوه واتمامه للجامعة، وجده وتركيزه، وتحصيله وتعلمه وتفوقه، وتوازن شخصيته.

إننا نرجو أن يقود نشر لائحة الحقوق والواجبات وتفعيلاها كلاماً من الطالب
وعضو هيئة التدريس والموظف إلى ضبط النفس، ومساءلتها قبل اتخاذ الخيارات،
والتفكير قبل العمل، وبذل قصارى الجهد في فهم الآخرين واعطائهم حقوقهم،
واتخاذ كافة التدابير الالزمة لذلك.

واننا نتأمل أن تحوز جامعة مهبط الوحي أم القرى قصب السبق في هذا المجال،
 وأن تكون منارة في إرساء روح المحبة والاحترام المتبادل والعدالة بين منسوبيها،
إضافة إلى ما هي عليه من كونها معقلأً للعلم وصرحاً للتربية.

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى :

المقدمة السابقة هي جزء من هذه اللائحة.

مصطلحات اللائحة

المادة الثانية :

يكون للمصطلحات والألفاظ التالية المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم ينص على خلافه :

- ١- الجامعة : جامعة أم القرى.
- ٢- الطالب - الطلاب - الطلبة : جميع الملتحقين فعلياً بالجامعة للدراسة من الذكور والإناث اياً كانت مستوياتهم التعليمية أو جنسياتهم التعليمية أو جنسياتهم أو عمارهم، سواء كانوا منتظمين أو منتسبيين، ويدخل في ذلك الوافدون وطلاب المنح الدراسية الداخلية والخارجية، والملتحقون بالدبلومات والدورات والبرامج التدريبية بالجامعة، ولا يدخل فيهم الطلبة المؤجلون حتى تنتهي فترة التأجيل أو تقطع، ولا الطلبة المعذرون أو الذين قاموا بحذف جميع مقررات الفصل الدراسي حتى ينتهي الفصل الدراسي، ولا الطلبة الذين اشترط لقبولهم اجتياز بعض المقررات التكميلية حتى يتم قبولهم فعلياً، إلا أنهم جميعاً يعاملون في حال صدور مخالفات منهم معاملة الطالب الفعلي.
- ٣- عضو هيئة التدريس - أعضاء هيئة التدريس : الأستاذة، والأستاذة

المشاركون، والأساتذة المساعدون، ويدخل في معناهم في أحكام هذه اللائحة المحاضرون، والمعيدين، ومدرسو اللغات والمعينون على وظائف مساعدي الباحثين، ذكوراً وإناثاً.

٤ - الموظف - الموظفون : كل من ينتمي إلى العمل في الجامعة من الإداريين، ومنسوبي الوحدات الإدارية، والفنيين، ومنسوبي الأمن والسلامة، وأمناء المكتبات، ومحضري المختبرات، والعمال، ذكوراً وإناثاً.

٥ - منسوبي الجامعة : كافة المنتسبين إلى الجامعة من الطلبة، وأعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم، والموظفين.

٦ - مراافق الجامعة : كل ما كان تابعاً لجامعة أم القرى من أرض أو مبانٍ أو أثاثٍ أو أحاتام أو أوراق رسمية أو وسائل نقل، ويشمل ذلك المباني السكنية ووسائل النقل التي تستأجرها الجامعة أو تشارك في استئجارها، ويشمل ذلك أيضاً الواقع التابعة للجامعة على الإنترنت.

٧ - المخالف : كل قول أو فعل يعارض أنظمة الجامعة ولوائحها يصدر من منسوب الجامعة داخل الجامعة ومرافقها أو خارجها، ما لم ينص على تحديد مكانها، ويدخل في ذلك ما يقع من منسوب الجامعة في الرحلات والأنشطة التي تنظمها الجامعة أو تشارك فيها.

٨ - العقوبة : الجزاء النظامي المقرر في أنظمة الجامعة ولوائحها على مرتكب المخالفة.

٩ - لجنة التأديب : الهيئة المشكلة كل عام دراسي بقرار من مدير الجامعة للنظر في مخالفات الطلاب وعقوباتهم وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

- ١٠ - **المراحل الجامعية (البكالوريوس) :** الدراسة بالجامعة مدة لا تقل عن ثمانية مستويات دراسية، وتتطلب الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، ويتحقق بها الدراسة في برامج الدبلوم التي تقدمها الجامعة للحاصلين على شهادة الثانوية، ولا تقل عن سنتين.
- ١١ - **مرحلة الدراسات العليا: الدراسة بالجامعة بعد الحصول على شهادة المراحلة الجامعية (البكالوريوس) لنيل درجة الدبلوم العالي، أو الماجستير (العلمي)، أو الدكتوراه (العلمية العالمية).**
- ١٢ - **السنة الدراسية:** فصلان رئيسان، وفصل صيفي إن وجد، ويجوز أن تكون الدراسة في بعض الأقسام على أساس السنة الدراسية الكاملة.
- ١٣ - **الفصل الدراسي:** مدة زمنية لا تقل عن خمسة عشر أسبوعاً سوى فترتي التسجيل والاختبارات النهائية.
- ١٤ - **الفصل الصيفي:** مدة زمنية لا تقل عن ثمانية أسابيع سوى فترتي التسجيل والاختبارات النهائية، تُضاعف خلالها المدة المخصصة لكل مقرر.
- ١٥ - **المدة النظامية:** الفترة الأصلية المحددة لإنهاء متطلبات المراحلة الدراسية.
- ١٦ - **الخطة الدراسية :** مجموعة المقررات الدراسية التي تتشكل من مجموع وحداتها متطلبات التخرج التي يجب على الطالب اجتيازها بنجاح للحصول على الدرجة العلمية في التخصص المحدد.
- ١٧ - **نظام المستويات الدراسية :** نظام دراسي في المراحلة الجامعية يُقسم فيه

العام الدراسي إلى فصلين، وتكون مدة المستوى فصلاً دراسياً كاملاً، وتتوزع متطلبات

التخرج لنيل الدرجة العلمية على تلك المستويات وفق الخطة الدراسية، ويجوز أن يكون ضمن هذا النظام فصول صيفية، على أن تتحسب مدة الفصل الصيفي بنصف مدة الفصل الدراسي، وإذا كانت الدراسة في بعض الكليات على أساس السنة الكاملة فتحسب السنة الدراسية بمستويين.

١٨ - المقرر الدراسي : الماداة الدراسية ضمن الخطة الدراسية المعتمدة في كل برنامج (تخصص) خلال فصل دراسي أو سنة دراسية، برقم ورمز واسم ووصف يميزه من حيث المحتوى والمستوى عما سواه.

١٩ - المتطلب السابق أو المتزامن : مقرر دراسي يرتبط به مقرر آخر، بحيث لا يمكن دراسة المقرر الآخر إلا بعد اجتياز المقرر الأول بنجاح بالنسبة للمتطلب السابق، ولا يمكن دراسة المقرر الآخر إلا مع المقرر الأول بالنسبة للمتطلب المتزامن.

٢٠ - الوحدة الدراسية : المحاضرة النظرية الأسبوعية التي لا تقل مدتها عن خمسين دقيقة، أو الدرس السريري الذي لا تقل مدته عن خمسين دقيقة، أو الدرس العملي أو الميداني الذي لا تقل مدته عن مائة دقيقة.

٢١ - السجل الأكاديمي : بيانٌ يوضح سير الطالب الدراسي، ويشمل المقررات التي يدرسها في كل فصل دراسي برموزها وأرقامها وعدد وحداتها والتقديرات التي يحصل عليها ورموز وقيم تلك التقديرات والمعدل الفصلي والتراديسي والتقدير العام.

٢٢ - درجة الأعمال الفصلية أو السنوية : الدرجة الممنوحة للأعمال التي تُبيّن تحصيل الطالب خلال فصل دراسي، أو خلال سنة دراسية في المقررات التي تقتضي طبيعتها استمرار الدراسة بها أكثر من فصل، من اختبارات وبحوث وأنشطةٍ تعليميةٍ تتصل بالقرر الدراسي، ولا تقل هذه الدرجة عن ٤٠، ولا تزيد عن ٥٠ إلا في مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة الميدانية والعملية فإن مجلس الكلية يحدّ ذلك.

٢٣ - درجة الاختبار النهائي : الدرجة التي يحصل عليها الطالب في المقرر الدراسي في اختبار يُعقد مرة واحدة في نهاية الفصل الدراسي، أو السنة الدراسية، ويجوز أن يُضمن الاختبار النهائي اختبارات عملية أو شفوية شريطة موافقة مجلس القسم ومجلس الكلية.

٢٤ - الدرجة النهائية : مجموع درجات الأعمال الفصلية أو السنوية، مضافةً إليها درجة الاختبار النهائي لكل مقرر، وتحسب من مائة درجة.

٢٥ - الاختبار الشامل : قياسٌ عاليٌ للقدرات ينبع عن مستوى التفكير والتحليل والاستبطاط، يُجرى لطلبة الدكتوراه سوى اختبارات السنة المنهجية، ويجوز أن يُجرى لطلبة الماجستير في بعض التخصصات إن أقره مجلس القسم المختص.

٢٦ - المعدل الفصلي : حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب في فصل دراسي على مجموع الوحدات المعتمدة لكل مقرر درسه في ذلك الفصل.

٢٧ - المعدل التراكمي : حاصل قسمة مجموع النقاط التي حصل عليها الطالب

في جميع المقررات التي درسها منذ التحاقه بالبرنامج (التخصص) حتى التي رسب فيها على مجموع الوحدات المعتمدة لتلك المقررات.

٢٨ - العبء الدراسي : مجموع الوحدات الدراسية التي يسمح للطالب بالتسجيل فيها في الفصل الدراسي.

٢٩ - الحد الأدنى من العبء الدراسي في المرحلة الجامعية : اثنتا عشرة وحدة دراسية في كل فصل دراسي، أو ثلاثة وحدات في الفصل الصيفي، وتستثنى من ذلك حالات التخرج.

٣٠ - الحد الأقصى من العبء الدراسي في المرحلة الجامعية :

أ - اثنتا عشرة وحدة دراسية لم يقل معدله التراكمي عن (١,٧٥) يدخل ضمنها المقررات التي رسب فيها الطالب.

ب - ثمانى عشرة وحدة دراسية لم يكون معدله التراكمي (١,٧٥) أو أكثر إلى أقل من (٢,٧٥)، يدخل ضمنها المقررات التي رسب فيها الطالب.

ج - مواد الرسوب مع مواد المستوى التالي لم يكون معدله التراكمي (٢,٧٥) فأكثر.

٣١ - الإنذار الأكاديمي : انخفاض معدل الطالب التراكمي عن ١ من ٤ .

٣٢ - الطالب المتعثر : الطالب في المرحلة الجامعية الذي رسب في مقرر أو أكثر من المقررات الدراسية، ولم يتمكن من اجتيازه.

٣٣ - الطالب المقصول تأديبياً : الطالب الذي صدر بحقه قرار بفصله من الجامعة لوقوعه في مخالفة تأديبية مما نصت عليه هذه اللائحة.

٣٤ - **الطالب المفصل أكاديمياً** : الطالب الذي صدر بحقه قرار بفصله من الجامعة بسبب انخفاض معدله عن ١ ، أو بسبب عدم إنهائه متطلبات التخرج في مدة اقصاها مدة البرنامج ونصفها.

٣٥ - **طي القيد** : عدم تمكين الطالب من الدراسة بالجامعة.

٣٦ - **إلغاء القيد** : إنهاء علاقة الطالب بالجامعة نهائياً.

٣٧ - **النحوة الداخلية** : المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب أو الطالبة غير السعودي، المقيم في المملكة إقامةً نظامية، للدراسة في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة العربية السعودية.

٣٨ - **النحوة الخارجية** : المقعد الدراسي الذي يحصل عليه الطالب أو الطالبة غير السعودي، من خارج المملكة العربية السعودية، للدراسة في مؤسسات التعليم العالي بالمملكة.

الباب الثاني

أهداف اللائحة

حقوق الطالب في الجامعة ومرافقها

تمثل حقوق الطالب فيما يلي :

المادة الرابعة :

من حقوق الطالب الأساسية حفظ كرامته، واحسان معاملته، واستعمال حسن الخلق معه، وانصافه، واحترام كيانه وشخصيته ، وعدم التجسس عليه ، وتوفير الأمان الحسي والنفسي له في البيئة الدراسية ، وعدم التعرض لشخصه بتهديد ، أو تجريح ، أو استهزاء ، أو تحريش ، أو تعدّ لفظي أو جسدي ، وعدم التساهل في توفير اشتراطات السلامة له ، ولا سيما في المعامل.

المادة الخامسة :

من حقوق الطالب توفير البيئة الدراسية المناسبة لتحقيق الطالب الأهداف التعليمية، وحصوله بيسير على المعرفة والعلم النافع الذي يبني نفسه وعقله، ويحميه من الشبهات المفسدة، والأفكار المنحرفة، ولتحفيز الفضول الفكري البناء عنده، وتشجيع جوانب الإبداع لديه، وتطوير الخصال الشخصية الإيجابية، بما يتماشى مع رسالة الجامعة، وتبيئه كافة الإمكانيات التعليمية المتاحة لدى الجامعة لذلك.

ما يتعلّق بالقبول والتسجيل

المادة السادسة :

يحقُّ للطالب اختيار التخصص المناسب لرغباته وقدراته ومؤهلاته، حسب المعدلات والشروط والمقادير المتاحة بأقسام الجامعة.

المادة السابعة :

من حقوق الطالب أن تكون دراسته وفق خطة دراسية معتمدة، موضح بها عدد المستويات وال ساعات وماهية المقررات والمتطلبات الالزمة للتخرج ، والحصول على نسخة من الخطة الدراسية عن طريق القسم المختص ، أو عبر النظام الأكاديمي (الخدمات الإلكترونية) بموقع الجامعة على الانترنت.

المادة الثامنة :

يحق للطالب في مرحلة الدراسات العليا تأجيل القبول وفق الضوابط التالية :

- أ- تقديم الطلب إلى مجلس القسم المختص قبل بدء الدراسة.
- ب- موافقة مجلس القسم وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا.
- ج- ألا تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين.
- د- لا تحسّب مدة تأجيل القبول ضمن الحد الأقصى لمرة الحصول على الدرجة.

المادة التاسعة :

يحق للطالب في مرحلة الدراسات العليا تأجيل الدراسة دون أن تحسب مدة التأجيل ضمن الحد الأقصى لمدة الحصول على الدرجة، وذلك وفق الشروط التالية :

أ- تقديم طلب التأجيل إلى رئيس القسم أو مشرفة القسم قبل بدء الفصل الدراسي بما لا يقل عن أسبوعين.

ب- أن يكون الطالب قد اجتاز فصلاً دراسياً على الأقل، أو أنجز قدرًا مناسباً من الرسالة العلمية إن كان في مرحلة إعدادها .

ج- ألا يتجاوز مجموع مدة التأجيل أربعة فصول دراسية (ستين دراسيتين).

د- موافقة مجلس القسم وعميد الكلية وعميد الدراسات العليا على طلب التأجيل.

هـ- أي شروط أو ضوابط أخرى يضعها مجلس عمادة الدراسات العليا ويعتمدها مدير الجامعة أو من ينوبه.

المادة العاشرة :

يحق للطالب في المرحلة الجامعية تأجيل الدراسة لوجود عذر نظامي يقبله مجلس الكلية، ويقدم الطالب طلب التأجيل إلى رئيس قسمه قبل بداية الفصل الدراسي مرفقاً بالأوراق المثبتة لعذره، وفق الضوابط والآليات والإجراءات التي تصدرها عمادة القبول التسجيل، ولا يحسب الفصل الدراسي المؤجل ضمن المدة النظامية لدراسته، ولا يجوز أن تتجاوز مدة التأجيل فصلين دراسيين متتاليين، أو ثلاثة فصول دراسية غير متتالية، إلا باستثناء من مجلس الجامعة.

المادة الحادية عشرة :

من حقوق الطالب تمكينه من الاطلاع على الجداول الدراسية قبل بدء الدراسة، واجراء تسجيله في جميع المقررات المدونة في خطيته لكل فصل دراسي، وفق الضوابط العادلة التي تحددها عمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا، بالتنسيق مع الأقسام المعنية، ما لم يكن متغرياً، أو لم يسبق له اجتياز متطلب دراسي سابق للمراد تسجيله.

المادة الثانية عشرة :

من حقوق الطالب إبلاغه بتعثره إن كان متغرياً، بالإشارة إلى ذلك في إشعار النتائج الفصلية، أو عن طريق قسمه، أو عبر النظام الأكاديمي (الخدمات الإلكترونية) بموقع الجامعة على الانترنت، أو أي وسيلة أخرى مناسبة.

المادة الثالثة عشرة :

يحق للطالب المتغير التسجيل في مقررات المستويات بالدرج بدءاً من المستويات الدنيا المتأتية بما يضمن له على الأقل الحد من العبء الدراسي، شريطة استيفاء المتطلبات السابقة للمقررات، وعدم وجود تعارض في مواعيد المقررات المراد تسجيلها، وعدمأخذ مقررات من مستوى تال إلا لكمال الحد الأدنى من العبء الدراسي.

المادة الرابعة عشرة :

يحق للطالب في المرحلة الجامعية الحذف والإضافة والانسحاب من مقرر دراسي أو أكثر في المدد المحددة لذلك وفق الضوابط والآليات والإجراءات التي تصدرها عمادة القبول التسجيل.

المادة الخامسة عشرة :

يحق للطالب في مرحلة الدراسات العليا حذف جميع مقررات الفصل الدراسي بالشروط التالية :

- أ - التقدم بطلب الحذف إلى رئيس القسم المختص قبل الاختبارات النهائية بما لا يقل عن خمسة أسابيع.
 - ب - ألا يكون الفصل المراد حذفه ضمن الفرص الإضافية المشار إليها في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة.
 - ج - ألا يكون الطالب قد سبق له الحذف أو تأجيل الدراسة لأربعة فصول.
 - د - موافقة رئيس القسم وعميد الكلية والدراسات العليا.
- ويُحسب هذا الفصل ضمن مدد التأجيل المشار إليها في الفقرة من المادة التاسعة من هذه اللائحة.

المادة السادسة عشرة :

يحق للطالب في المرحلة الجامعية الاعتدار عن دراسة فصل دراسي لوجود عذر مقبول نظاماً يقدمه الطالب إلى رئيس قسمه، في مدة أقصاها نهاية الأسبوع العاشر من الدراسة، ووفق الضوابط والآليات والإجراءات التي تصدرها عمادة القبول التسجيل، ويحسب الفصل الدراسي المعتذر عنه ضمن المدة النظامية لدراسته.

المادة السابعة عشرة :

يحق لطلاب المرحلة الجامعية المحول إلى الجامعة معادلة المقررات التي سبق له دراستها في الجامعة أو الكلية الأخرى إذا كانت مفرداتها متفقة مع مفردات القسم الذي تحول إليه، وحصل فيها على تقدير جيد أو أعلى، ولا تدخل في حساب معدله التراكمي، مع مراعاة أنه يُشترط يدرس الطالب المحول ما لا يقل عن ٦٠٪ من المقررات بجامعة أم القرى.

ويُستثنى من أحكام هذه الفقرة طلبة المنح؛ فإنه لا يجوز انتقالهم أصلاً من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى أثناء مدة البرنامج.

المادة الثامنة عشرة :

يحق لطالب الدراسات العليا المحول إلى الجامعة معادلة المقررات التي سبق له دراستها في الجامعة أو الكلية الأخرى إذا كانت متفقة في الموضوع مع متطلبات البرنامج المحول إليه - دون أن تدخل ضمن حساب معدله التراكمي - بالشروط التالية :

- أ - ألا يكون قد مضى على دراسته لتلك الوحدات أكثر من ستة فصول دراسية.
- ب - ألا تتعدي نسبة هذه الوحدات ٣٠٪ من وحدات البرنامج المحول إليه.
- ج - ألا يقل تقديره في تلك الوحدات عن (جيد جداً).

المادة التاسعة عشرة :

يحق لطالب المرحلة الجامعية التحويل من كلية إلى أخرى داخل الجامعة، ومن قسم إلى آخر، ولا تدخل المقررات التي درسها الطالب في القسم المحول منه في حساب معدله التراكمي إلا ما كان منها من مقررات خطة القسم المحول إليه، ويتم التحويل وفقاً للشروط والضوابط التي تضعها الكلية أو القسم المحول إليه ن بالإضافة إلى اشتراط ما يلي:

- أ - أن يكون قد أمضى ما لا يقل عن فصل دراسي في قسمه المحول منه، غير معترض ولا مؤجل.
- ب - ألا يكون قد سبق له التحويل خلال دراسته في الجامعة، وللجنة التنسيق الأكاديمي الاستثناء من ذلك مرة واحدة.
- ج - أن تكون المدة النظامية المتبقية من دراسته كافية لإكمال متطلبات التخرج في الكلية والقسم المحول إليه.
- د - أن يوافق على التحويل رئيساً القسمين، عميداً الكليتين المحول منها واليهما.
- هـ - أن يتم التحويل في الوقت المحدد، ووفق الضوابط المعينة التي تضعها عمادة القبول والتسجيل.

المادة العشرون :

يحق لطالب الدراسات العليا التحويل من تخصص إلى آخر داخل الجامعة وفق الشروط والضوابط التي تضعها الكلية أو القسم المحول إليه، ويتحسب من الوحدات الدراسية التي سبق له دراستها في التخصص المحول منه ما يرى القسم المختص أنها مطابقة للبرنامج المحول إليه، وتدخل ضمن معدله التراكمي، وتحسب المدة القصوى المحددة للحصول على الدرجة منذ تسجيله في التخصص المحول منه، ويُشترط موافقة عمادة الدراسات العليا على التحويل - إضافة إلى ما تقدم - الشروط التالية :

أولاً : إلا يكون قد سبق إلغاء قيد الطالب .

ثانياً : إلا يكون قد سبق لطالب التحويل من قبل من تخصص إلى آخر.

ثالثاً : أن يكون قد أمضى فصلاً دراسياً على الأقل في تخصصه المراد التحويل منه غير فصول الحذف.

رابعاً : أن تكون المدة المتبقية للطالب كافية للحصول على الدرجة في البرنامج المراد التحويل إليه.

المادة الحادية والعشرون :

يحق لطالب المرحلة الجامعية دراسة بعض المقررات زائراً في كلية أو جامعة معترف بها، شريطة موافقة قسمه وكليته، وتطابق مفردات المقررات التي يرغب في دراستها في الجهة الأخرى مع مفردات مقررات خطته الدراسية، وألا تتجاوز نسبة المقررات التي يدرسها في الجهة الأخرى ٢٠٪ من عدد وحدات متطلبات التخرج، وأن ينتهي جميع الإجراءات والضوابط التي تُحسب معدلات المقررات التي تتم معادلتها لطلاب الزائر ضمن معدله التراكمي.

المادة الثانية والعشرون :

يحق لطالب المرحلة الجامعية الذي طوي قيده لأسباب غير تأديبية أن يقدم طلباً إلى عمادة القبول والتسجيل لإعادة قيده برقمه وسجله قبل الانقطاع، قبل مضي أربعة فصول دراسية من تاريخ طي القيد، شرط موافقة مجلس الكلية بعد إحالة الطلب إليه، وألا يكون الطالب قد سبق إعادة قيده ثم طوى مرة أخرى، وألا يكون منذراً أكاديمياً.

وإذا مضى على طي قيد الطالب في المرحلة الجامعية خمسة فصول دراسية فأكثر فبإمكانه التقدم إلى الجامعة طالباً مستجداً إذا كانت تتتوفر فيه كافة شروط القبول حينئذ.

المادة الثالثة والعشرون :

يحق لطالب الدراسات العليا الذي أُلغى قيده وتقدم بما يثبت أن الذي حال دون مواصلته دراسته كان ظرفاً قاهراً أن يعاد قيده بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الدراسات العليا، لكن إن كان قد مضى على إلغاء قيده أكثر من ستة فصول دراسية فإنه يعامل كمستجد.

الإرشاد الأكاديمي والعلمي والإشراف العلمي

المادة الرابعة والعشرون :

يلتزم مجلس القسم المختص تجاه الطالب في المرحلة الجامعية بتعيين مرشد أكاديمي له طيلة فترة دراسته الجامعية، ويتم ذلك خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من بداية أول فصل دراسي للطالب بعد تسجيله في الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون :

يلتزم المرشد الأكاديمي بإعداد ملف للطالب يحتوي على بياناته وسجلاته، وبتوجيهه الطالب فيما يتعلق بتسجيل مقرراته، والتتأكد من معرفة الطالب لمواعيد محاضراته وأماكنها، وتحث الطالب على الاجتهاد، ومساعدته في حل مشكلاته المتعلقة بالشخص وبالتنظيم الدراسة والمذاكرة والبحث، وإعداد جدول زمني لإنجاز متطلبات التخرج في مدة لا تتعدي الحد الأقصى، والإجابة على استفساراته فيما يتعلق بالحذف والإضافة والتحويل والتوجيه والعيّن الدراسي وحساب المعدل، وتقييم الاستئمارات التي يحتاجها الطالب في هذا الشأن، والرفع بتقارير فصلية إلى رئيس عن مشاكل الطلبة، ومدى ملاءمة المقررات وفاعليتها، وأي اقتراحات أخرى يراها.

المادة السادسة والعشرون :

يلتزم مجلس القسم المختص تجاه الطالب المستجد في مرحلة الدراسات العليا بتعيين مرشد علمي له خلال مدة لا تتجاوز أربعة أسابيع من بدء الدراسة .

المادة السابعة والعشرون :

يلتزم المرشد العلمي لطالب الدراسات العليا بتوجيهه في إعداد جدوله الدراسي، ومساعدته في حل مشكلاته الأكademية، والإجابة على استفساراته، ومتابعة خطوات تسجيل موضوع رسالته أو مشروعه البحثي حتى اعتماد خطته، والتوجيه على الأوراق التي يحتاجها الطالب في هذا الشأن.

المادة الثامنة والعشرون :

يلتزم مجلس القسم المختص ومجلس عمادة الدراسات العليا تجاه طالب الدراسات العليا بتعيين مشرف علمي على الرسالة فور اعتماد الخطة التي تقدم بها.

المادة التاسعة والعشرون :

يلتزم مجلس القسم المختص ومجلس عمادة الدراسات العليا تجاه طالب الدراسات العليا بتعيين مشرف علمي بديل على الرسالة في الحالات التي تستدعي ذلك خلال مدة لا تتجاوز شهراً من وقت انتهاء أو إنهاء إشراف المشرف الأول، ويُستثنى من ذلك ما يلي :

أ - إذا انتهى أو أنهى إشراف المشرف الأول خلال الإجازة الصيفية فيتم تعيين مشرف بديل خلال مدة لا تتجاوز شهراً من بدء الدراسة في الفصل الدراسي التالي.

ب - إذا كان الظرف الموجب لتعيين مشرف بديل هو وجود المشرف في مهمة خارج البلاد لفترة طويلة، وحصل هذا الظرف بعد تشكيل لجنة المناقشة فإنه

لا يعين مشرف بديل إلا إذا كانت المهمة الخارجية للمشرف الأول مجحولة الانتهاء، أو سترزيد على أربعة أشهر من تاريخ تشكيل لجنة المناقشة.

المادة الثلاثون :

يلتزم مجلس القسم المختص تجاه طلبة الدراسات العليا بأن يكون تكليفهم بأعمال إدارية أو تدريسية في الحدود التي لا تؤثر على تحصيلهم العلمي.

التدريس وال ساعات المكتبية والإشرافية

المادة الحادية والثلاثون :

يلتزمُ أعضاء هيئة التدريس الذين يدرّسون الطالب تجاهه ببيان مخطط المقرر الدراسي عند بدء الدراسة بما يشمل أهداف المقرر، وموضوعاته، والمهارات المراد اكتسابها منه ، ومصادر المعرفة والتعلم الموثوقة المأمونة المتعلقة به، وطرق تقويم الطالب فيه.

المادة الثانية والثلاثون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بحضور المحاضرات وإجراء الاختبارات في مواعيدها، واستيفاء المادة النظرية والعلمية، وعدم ضم المجموعات، وعدم إلغاء المحاضرات أو التأخر عنها، أو الزيادة عن وقتها والتعمدي إلى أوقات الراحة، كما يلتزمون بعدم تغيير مواعيدها أو أماكنها إلا بعد علم جميع الطلبة المسجلين في المقرر بالتغيير وموافقتهم جميعاً عليه، وموافقة رئيس القسم وعميد الكلية، وعمادة القبول والتسجيل، أو عمادة الدراسات العليا، كل فيما يخصه.

وإذا حصل لعضو هيئة التدريس ظرف قاهر يمنعه عن حضور المحاضرة ونحوها فلا بد من الإعلان عن ذلك قبل الموعود بوقت كافٍ، وبشكل يضمن بلوغ المعلومة لجميع الطلبة، إلا أن يتذرع بذلك بعد بذل الجهد، على أن يتم تعويض الطلبة بما فاتهم بغيابه، بما لا يؤثر على أوقات محاضراتهم الأخرى ونحوها وأوقات راحتهم، ولا يفوق مدى قدرتهم على الاستيعاب.

المادة الثالثة والعشرون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بتحديد مواعيد لساعات المكتبية متناسبة مع الجدول الدراسي لعضو هيئة التدريس، ويقضيها في مقابلة طلابه، وإرشادهم، وبذل النصح والتوجيه لهم، والإجابة عن تساؤلاتهم العلمية التي لم يكف وقت المحاضرة للإجابة عنها، ويجب على عضو هيئة التدريس الإعلان عن مواعيد ساعاته المكتبية وموقع مكتبه لطلابه في أول محاضرة، كما يعلن عن ذلك في موقعه على الإنترنت، ويبلغ بذلك أيضاً رئيس القسم الذي ينتمي إليه خطياً، كما يجب عليه إعلام الطلبة الذين يشرف عليهم بمواعيد ساعات الإشراف ومكانها، ويعلم بذلك رئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب خطياً.
ويجب ألا تقل الساعات المكتبية التي يخصصها عضو هيئة التدريس عن ساعة واحدة أسبوعياً لكل شعبه.

كما يجب ألا تقل ساعات الإشراف التي يخصصها المشرف لطالب الدراسات العليا عن ساعة واحدة أسبوعياً في المكان المخصص لذلك.

المادة الرابعة والثلاثون :

يلتزم مدرس المقرر تجاه الطالب بأن يشمل تدريسه جميع موضوعات المقرر الدراسي في الظروف العادلة، دون حذف أو إخلال وفق الخطة المعتمدة من القسم.

المادة الخامسة والثلاثون :

للطالب حرية إبداء الرأي وطرح الأسئلة على معلميه في المحاضرات وأثناء الساعات المكتبية لأعضاء هيئة التدريس في إطار الآداب الشرعية، والأنظمة المرعية، دون عقوبة ، أو سخرية، أو انتقاد، أو اتهام، ويجب على عضو هيئة التدريس التعامل مع أسئلته بحكمةٍ مهماً بما يداه سطحياً ما دام الطالبُ جاداً ومقصوده التعلم.

ولعضو هيئة التدريس أن يطلب من لديهم أسئلة تأجيل اسئلتهم إلى فترة يخصصها في نهاية الدرس مثلاً.

التقويم والاختبارات والدرجات والمناقشة

المادة السادسة والثلاثون :

يلتزمُ أعضاء هيئة التدريس في تقويم الطالب لرصد درجات الأعمال الفصلية والسنوية بأن يكون ذلك بناءً على اختبارين تحريريَّين على الأقل، أو اختبار تحريري واحدٍ مع نشاطٍ أو أكثرٍ من الأنشطة العلمية الصفيَّة كالبحوث والاختبارات الشفوية أو العلمية، أو العلمية، وألا تعطى الدرجات أو تحسُّم بناءً على مجرد حضور الطالب أو غيابه.

ويجوز لمجلس الكلية بناءً على توصية القسم المختص تحديد طرق أخرى لقياس تحصيل الطالب في مقررات الندوات والأبحاث والمقررات ذات الصبغة العملية والميدانية .

المادة السابعة والثلاثون :

للطالب الحق في دخول جميع الاختبارات التي تُعقد للمقررات التي يدرسها، ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون دخوله إليها، وعلى مدرس المقرر أن يعلم الطالب المحروم من دخول الامتحان النهائي بذلك قبل الامتحان بوقت كافٍ، ويسبب ذلك، ويسقط حق الطالب في الإعلام بالحرمان إذا تغيب عن المحاضرات التي تلي وصوله إلى نسبة الحرمان، وفي كل الأحوال يرفع مدرس المقرر تقريراً لرئيس القسم أو مشرفة القسم الذي ينتمي إليه المقرر يوضح فيه حرمان الطالب من الاستمرار في دراسة المقرر، وتاريخ المحاضرات والدروس العملية التي تغيب فيها الطالب، ويُشعر رئيس القسم بذلك عمادة القبول والتسجيل، أو عمادة الدراسات العليا، ورئيس القسم الذي ينتمي إليه الطالب.

المادة الثامنة والثلاثون :

تلزم الجهة المعنية كالقسم المختص أو عمادة القبول والتسجيل أو عمادة الدراسات العليا بالإعلان للطالب عن موعد الاختبارات النهائية قبل تاريخها بمدة لا تقل عن أسبوعين، وعن موعد الاختبار الشامل ومفرداته بمدة لا تقل عن فصل دراسي.

المادة التاسعة والثلاثون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطلبة بأن تكون أسئلة الاختبارات حصرًا من ضمن محتويات المقرر الدراسي والمسائل التي أثيرة أثناء المحاضرات، وأن تكون مفهومة، لا تحمل إجابات متعاكسة، وأن يكون الوقت المخصص للإجابة كافيًا، وألا

يقل في الاختبارات النهائية التحريرية عن ساعة، ولا يزيد عن ثلاثة ساعات ، ويلتزمون بإعداد إجابة نموذجية للاختبار النهائي تسلم إلى رؤساء ومشرفات الأقسام مع أوراق الإجابة بعد تصحيحها.

المادة الأربعون :

تلتزم الأقسام الأكademie وأعضاء هيئة التدريس وعمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا بألا يجري للطالب أكثر من اختبارين في يوم واحد، إلا أن يكون ذلك باستثناء من مجلس الجامعة، سواء في ذلك الاختبارات الدورية أو النهائية، وللطالب حق اختيار المقرر الذي يرغب تأجيل اختباره حال اجتماع أكثر من اختبارين في جدول الاختبارات.

المادة الحادية والأربعون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بإبلاغه بنتائج الاختبارات الدورية ودرجات الأعمال الفصلية أو السنوية قبل الاختبار النهائي بما لا يقل عن أسبوعين في الفصل الدراسي، وأسبوع في الفصل الصيفي، ويشمل ذلك تمكين الطالب من الاطلاع على ورقة إجابته بعد تصحيحها عند طلبه، وتعريفه بالإجابة النموذجية على أسئلة تلك الاختبارات.

المادة الثانية والأربعون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بالمحافظة على أوراق إجابة الطالب على الاختبارات الدورية والبحوث وسائر التكليفات التي يتم على أساسها إعطاء درجة الأعمال الفصلية أو السنوية مدة لا تقل عن فصلين دراسيين بعد الفصل الذي تم فيه الاختبار أو التكليف، ويلتزمون بتسليم تلك الأوراق إلى الجهات المختصة في

حال طلب ذلك منهم.

وإذا تظلم الطالب من درجة الأعمال الفصلية والسنوية في الوقت المحدد لذلك وطلب من عضو هيئة التدريس الإتيان بأوراق الإجابة ونحوها فعجز عن ذلك أو امتنع فإنه يحق للجنة التي تنظر الموضوع أن تقرر الاختبار ونحوه للطالب، على أن يكون الذي يتولى تقويم درجة الطالب لجنة لا يكون من أعضائها أستاذ المقرر.

المادة الثالثة والأربعون :

يلتزم رؤساء ومشرفات الأقسام تجاه الطلبة بتسلم أوراق إجابتهم على الاختبار النهائي من مدرسي المقررات، مع الإجابة النموذجية على أسئلة ذلك الاختبار، والمحافظة على تلك الأوراق في مكان مأمون مغلق مدة لا تقل عن فصلين دراسيين بعد الفصل الذي تم فيه الاختبار، وتسلیم تلك الأوراق إلى الجهات المختصة في حال طلب منهم ذلك.

وإذا تظلم الطالب من درجة الاختبار النهائي في الوقت المحدد لذلك وطلب من رئيس القسم الإتيان بأوراق الإجابة ونحوها فعجز عن ذلك فإنه يحق للجنة التي تنظر الموضوع أن تقرر إعادة الاختبار ونحوه للطالب، على أن يكون الذي يتولى تقويم درجة الطالب لجنة لا يكون من أعضائها أستاذ المقرر ولا رئيس القسم.

المادة الرابعة والأربعون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس تجاه الطالب بإظهار نتيجته النهائية في المقررات في مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من إجراء الامتحان النهائي، إلا أن يكون عضو هيئة التدريس في التأخير عذر ظاهر قاهر.

ويلتزم القسم المختص بالإعلان للطالب عن نتيجة الاختبار الشامل في موعد لا يتجاوز شهراً من انتهاء آخر مرحلة منه.

المادة الخامسة والأربعون :

يلتزم أعضاء هيئة التدريس بتمكين الطالب الذي تغيب عن الاختبارات الدورية لعذر مقبول من إعادة الاختبار، وبتأجيل موعد تسليم البحوث والتكتيليات إذا كان تأخر الطالب لعذر يقبله مدرس المقرر، وبإعادة الاختبار النهائي الذي تغيب عنه لعذر نظامي يقبله رئيس القسم ومجلس الكلية، على أن تجري الإعادة في مدة أقصاها آخر يوم من الفصل الدراسي التالي للفصل الذي حصل فيه الغياب.

المادة السادسة والأربعون :

تلتزم الجهات المختصة كمجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الدراسات العليا تجاه طالب الدراسات العليا الذي شكلت له لجنة مناقشة بمتابعة المناقشين، والزامهم بتسلیم تقاريرهم المفصلة عن الرسالة إلى عميد الكلية في أقرب وقت ممكن، بحيث يُضمن أن تتم المناقشة بالفعل في مدة لا تزيد عن شهرين منذ تسلیم المناقش رسائلة الماجستير، ولا تزيد عن ثلاثة أشهر منذ تسلیم المناقش رسائلة الدكتوراه.

وإذا تأخر أحد أعضاء لجنة المناقشة أو كلهم عن الموعد المحدد من قبل القسم لتقديم التقرير فإنَّ على مجلس القسم أن يتخذ ما يراه مناسباً لصلاحة الطالب، معأخذ هذا التقصير من عضو لجنة المناقشة في الاعتبار مستقبلاً، ما لم يكن له عذر قاهر.

ويجب على الأقسام المختصة ألا تُسنن مناقشة رسالة دكتوراه لعضو سبق إسناد رسالتين إليه حتى يناقش أحدهما.

المادة السابعة والأربعون :

تلتزم الجهات المختصة كالقسم المختص والكلية والعلاقات العامة بالجامعة وعمادة تقنية المعلومات بالإعلان عن موعد المناقشة لرسالة طالب الدراسات العليا في القسم والكلية ولوحة الإعلانات والموقع الإلكتروني للجامعة قبل أسبوع على الأقل من موعد المناقشة.

والمسؤول عن إعلام هذه الجهات هو القسم المختص أو الكلية المختصة التي ينتمي إليها الطالب.

المادة الثامنة والأربعون :

تلتزم لجنة المناقشة لرسالة طالب الدراسات العليا بألا تزيد مدة مناقشة كل عضو من أعضائها للطالب عن ساعة واحدة فقط.

المادة التاسعة والأربعون :

تلتزم لجنة مناقشة رسالة طالب الدراسات العليا بتقديم تقريرها بعد المناقشة إلى رئيس القسم المختص في مدة لا تزيد عن أسبوع من وقت المناقشة، متضمناً أحدي التوصيات التالية :

أ - قبول الرسالة والتوصية بمنح الدرجة.

ب - قبول الرسالة مع إجراء بعض التعديلات.

ج - استكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة مناقشتها لاحقاً.

د - عدم قبول الرسالة، مع التسبب المفصل، ومراعاة إلا يتضمن تقرير لجنة المناقشة بعد المناقشة شيئاً يتناقض مع تقارير المناقشين المفصلة المقدمة إلى عميد الكلية ليرفعه بدوره إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من تاريخ المناقشة.

وإذا كان لأحد أعضاء لجنة المناقشة تحفظ أو رأي مخالف فإنه يقدمه في تقرير مفصل إلى كلٌ من رئيس القسم، وعميد الدراسات العليا، في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ المناقشة، ويعرض رئيس القسم الموضوع على مجلس القسم خلال أسبوعين من تسلمه للتقرير؛ لاتخاذ التوصية المناسبة، وترفع إلى مجلس الكلية ثم إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب.

المادة الخمسون :

في حال قبول لجنة المناقشة للرسالة وطلبهم إجراء تعديلات عليها فإن رئيس القسم المختص يتلزم برفع التوصية بمنح الدرجة إلى عميد الدراسات العليا في مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ تسلمه للرسالة معدلة.

التخرج

المادة الحادية والخمسون :

مع مراعاة ما يأتي في الفقرة الخامسة عشرة من المادة الثامنة والستين بعد المائة من هذه اللائحة تلتزم الجهات المختصة في الجامعة تجاه طالب المرحلة الجامعية بمنحه وثيقة معدله التراكمي عن (مقبول)، ولمجلس الكلية بناءً على توصية مجلس القسم المختص تحديد مقررات مناسبة يدرسها طالب المرحلة الجامعية إذا تجاوز جميع المقررات وكان معدله التراكمي أقل من مقبول لرفعه إلى مقبول.

المادة الثانية والخمسون :

مع مراعاة ما سيأتي في الفقرة الخامسة عشرة من المادة الثامنة والستين بعد المائة من هذه اللائحة تلتزم الجهات المختصة في الجامعة تجاه طالب الدراسات العليا بمنحه وثيقة تخرجه بعد إكماله متطلبات التخرج في مدة لا تتجاوز خمسة وسبعين يوماً، شريطة ألا يقل معدله التراكمي عن (جيد جداً)، ولجلس عمادة الدراسات العليا منح الطالب في مرحلة الدراسات العليا فرصة واحدة لفصل دراسي أو فصلين على الأكثر، بناءً على توصية مجلس الكلية التي ينتمي إليها الطالب، وحينئذ يجوز إعادة مقرر أو أكثر مما حصل فيه على تقدير (جيد) فأقل؛ لرفع معدله، على أن تدخل النتيجتان في معدله التراكمي.

المادة الثالثة والخمسون :

تمنح الجهات المختصة الطالب المتخرج في مرحلة الجامعية أحد التقديرات التالية:

- أ - ممتاز؛ إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (٣,٥).
- ب - جيد جداً إذا كان معدله التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥).
- ج - جيد؛ إذا كان معدله التراكمي من (١,٧٥) إلى أقل من (٢,٧٥).
- د - مقبول؛ إذا كان معدله التراكمي من (١) إلى أقل من (١,٧٥).

المادة الرابعة والخمسون :

تمنح الجهات المختصة الطالب المتخرج في مرحلة الدراسات العليا أحد التقديرات

التاليين :

- أ - ممتاز؛ إذا كان معدله التراكمي لا يقل عن (٣,٥).
- ب - جيد جداً إذا كان معدله التراكمي من (٢,٧٥) إلى أقل من (٣,٥).

المادة الخامسة والخمسون :

تمنح الجهات المختصة الطالب الحاصل على معدل تراكمي (من ٣,٧٥ إلى ٤) عند التخرج مرتبة الشرف الأولى، والحاصل على معدل تراكمي (من ٣,٢٥ إلى أقل من ٣,٧٥) عند التخرج مرتبة الشرف الثانية، وفق الضوابط والشروط التالية :

أ - لا يكون قد رسب في أي مقرر من المقررات التي درسها في الجامعة أو في غيرها.

ب - أن يكمل متطلبات التخرج في مدة أقصاها متوسط المدة بين الحد الأدنى والحد الأقصى للبقاء في كليته.

ج - أن يكون طالب الدراسات العليا قد درس ما لا يقل عن ٨٥٪ من متطلبات التخرج في الجامعة.

التظلم ورفع الدعوى وحقوق الطالب المتهم والتفتيش**المادة السادسة والخمسون :**

يحق للطالب التظلم والشكوى ورفع الدعوى إلى الجهات المختصة بالجامعة من أي أمر يتضرر منه في علاقته بأي من منسوبي الجامعة، وفقاً للقواعد والإجراءات المنظمة لوحدة حماية حقوق الطالب واللجان المختصة، وتمكينه من معرفة مصير تظلمه من قبلها، ويشمل ذلك تظلم الطالب من أي إساءة لفظية أو جسدية يتعرض لها، وتظلمه من نتائج المقررات التي حصل عليها، وتظلمه من رفض طلباته التي يرى

استيفاءها للشروط النظامية، وعدم اقتناعه بأسباب رفضها.
ولا يجوز أن يكون تظلم الطالب سبباً في عقوبته أو الانتقاص من كرامته أو إساءة معاملته أو هضم حقوقه، ويستثنى من ذلك ما يأتي ذكره في الفقرة الثانية عشرة من المادة السابعة والثلاثين بعد المائة، وفي الفقرة الثانية عشرة من المادة التاسعة والأربعين بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة السابعة والخمسون :

لا يجوز تفتيش ممتلكات الطالب الشخصية كالسيارة والحقيقة والجوال والحاسب الشخصي وما بداخل جيوبه، ولا تفتيشه شخصياً إلا في أحد الأحوال التالية:

أ - أن يكون التفتيش عاماً لدواع أمنية أو وقائية.
ب - أن يقع تفتيش الأغراض الشخصية ضمناً عند القيام بالتفتيش الدوري

للسكن الجامعي.

ج - أن يستخدم الطالب الغرض الشخصي في عمل مخالفة نظامية داخل مراافق الجامعة.

د - أن يكون الطالب في موضع اشتباه تسُوغه الظروف المحيطة ويحتاج إلى تفتيشه أو تفتيش شيء من أغراضه للتحقق.
ويراعى في هذه الأحوال ما يلي:

أولاً : لا يقوم بالتفتيش إلا الأشخاص المخولون به نظاماً.

ثانياً : لا يتم التفتيش الوارد في الفقرتين أ، ب إلا بموجب أمر تفتيش يصدر من معالي مدير الجامعة، أو أحد وكلائه، أو من سعادة المشرف العام على إدارة الأمن والسلامة بالجامعة، أو من سعادة عميد شؤون الطلاب، أو من سعادة

عميدة الدراسات الجامعية للطالبات.

ثالثاً: لا يكون التفتيش في الحالة المذكورة في الفقرة ج، عاماً، وإنما يكون بغرض البحث عن الغرض الشخصي الذي استُخدم في عمل المخالف، فإذا عُثر عليه جاز تفتيشُ ما بداخله، ولم يجز تفتيش غيره.

رابعاً: لا يكون التفتيش في الحالة المذكورة في الفقرة د، عاماً، وإنما يكون بقصد إثبات تهمة معينة أو نفيها، فلا يجوز تفتيش ما لا يُحتاج تفتيشه تحقيق ذلك المقصود.

النادرة الثامنة والخمسون :

تلزم الجهات المختصة في الجامعة بضمان أن يكون النظر في القضايا والاتهامات التي ترفع ضد الطالب نزيه وعادل، وأن يمكن الطالب من الاطلاع على التهم المنسوبة إليه قبل انعقاد جلسة التأديب بمدة لا تقل عن أسبوعين، وأن يمكن من الدفاع عن نفسه، واستشهاد الشهود المفیدین للقضیة، وعدم الحكم عليه بالعقوبة قبل استدعائه لسماع أقواله أمام وحدة التأديب أو لجنة التأديب، إلا أن يثبت تخلفه عن الحضور إلى الجهات المختصة دون عذر مقبول، بعد استدعائه مرتين بالطرق النظامية.

المادة التاسعة والخمسون :

يحقُّ للطالب الذي رُفعت ضده تأديبية طلب حضور المشرف العام على وحدة
حماية حقوق الطالب، أو وأحداً من يشاءُ من أعضاء هيئة التدريس بالجامعة
معه أثناء التحقيق معه من قبل وحدة التأديب، وأثناء نظر القضية من قبل لجنة
التأديب، وتكون مهمته معاونة الطالب في الإدلاء بحجه، والدفاع عن نفسه بالحق،
ولا يكون مشتركاً فيما يصدر عن اللجنة، وليس له حق التصويت على توصياتها، لكن
يُصرِّف له عن حضوره مثل ما يُصرِّف لأعضاء اللجان الدائمة عن حضور الجلسات.

المادة الستون :

يحق لطالب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها المستجد ومن يماثله عند الحاجة طلب حضور مترجم معه من أعضاء هيئة التدريس أو من الطلبة أثناء التحقيق معه من قبل وحدة التأديب، وأثناء نظر القضية من قبل لجنة التأديب، ولعميد شؤون الطلاب الحق في تعين المترجم أو قبول من يقترحه الطالب، وتنطبق على المترجم أحكام المادة التاسعة والخمسين من هذه اللائحة، إلا أنه يُصرف للطالب المترجم مكافأةً من صندوق الطلبة يقدرها مجلس الصندوق.

الجزاءات والعقوبات

المادة الحادية والستون :

تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بأن لا تُوقع على الطالب عقوبة داخل الجامعة إلا من العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذه اللائحة حصراً، وعبر لجان التأديب المختصة، ويُستثنى من ذلك الأحوال والإجراءات والعقوبات المنصوص عليها في المواد : ٩٤، ١٠١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١٢٠، ١٢١، ١٢٢، ١٥٨، ١٧٣، ١٧٤ من هذه اللائحة.

المادة الثانية والستون :

تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بأن تكون الجزاءات والعقوبات الصادرة بحق الطالب المخالف متدرجة، ومتتناسبة مع درجة المخالفية، ومراعية للظروف والملابسات وجود السوابق أو عدمها.

المادة الثالثة والستون :

لتلزم الجهات المختصة في الجامعة بأن تكون قرارات التأديب الصادرة ضد الطالب سرية لا يطلع عليها إلا المختصون، والطالب، وولي أمره، وخصمه إن كان، وعميد كليته، ويُستثنى من ذلك ما سيأتي في المادة التاسعة والستين بعد المائة من هذه اللائحة.

المادة الرابعة والستون :

لتلزم الجهات المختصة في الجامعة بإبلاغ الطالب بأي قرار تأديبي يصدر ضده فور صدوره، إلا أن يتذرع بإبلاغه بسبب منه.

المادة الخامسة والستون :

يحق للطالب التظلم ضد أي قرار تأديبي يصدر في حقه خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار، ويتجه بتظلمه مكتوباً إلى اللجنة التي أصدرت القرار التأديبي، فإن أنصفته ولا فيحق له رفع تظلمه إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.

ويسقط حق الطالب في التظلم إذا تخلف مرتين عن حضور الجلسة التي تعقد للنظر في تظلمه بعد إعلامه بموعدها ومكانها بالطرق النظامية دون عذر قاهر.

المادة السادسة والستون :

يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي تقديم طلب عفو لالغاء العقوبة أو آثارها أو تحفييفها إلى معالي مدير الجامعة، أو إلى لجنة التأديب التي أوصت بإصدار القرار التأديبي، أو إلى اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب، وتحتتص اللجنة التي أوصت بإصدار القرار بدراسة طلب العفو، ولها الحق في التوصية بالعضو،

أو العضو المعلق على قيام الطالب بعمل أو أكثر من الأعمال المذكورة في المادة الثانية والسبعين بعد المائة من هذه اللائحة.

الحقوق والمزايا المالية والمادية

المادة السابعة والستون :

زم الجهات المختصة في الجامعة بضمان حصول الطالب في المرحلة الجامعية ومرحلة الدراسات العليا السعودي المنتظم غير الوظيف، وطالب المنحة الخارجية، في غير البرامج المدفوعة فعلاً أو بحكم الأصل، على المكافآت والبدلات المستحقة له نظاماً، وانتظام صرفها دون تأخير ما لم يكن ذلك لظروف خارجة عن إرادة الجهات المختصة، وتفصيل هذه المكافآت كما يلي:

أ - المكافأة الشهرية، ومقدارها ألف ريال لطلبة التخصصات العلمية في المرحلة الجامعية، وثمانمائة وخمسون ريالاً لطلبة التخصصات النظرية في المرحلة الجامعية، وتسعمائة ريال لطلبة في مرحلة الدراسات العليا.

ويُحسم من تلك المكافآت شهرياً قيمة الاشتراكات الطلابية في صندوق الطلاب. ويُراعى في صرف هذه المكافآت الشهرية الضوابط التالية:

أولاً : ألا يتجاوز الطالب السعودي المدة النظامية لإنها دراسة.
ثانياً : ألا تصرف للطالب المعذر والمُؤجل، مع مراعاة أن تحسب فترة الاعتذار ضمن المدة النظامية الازمة لإنها دراسة، وألا تحسب فترة التأجيل.

ثالثاً : ألا تصرف المكافأة من وجه إليه إنذاراً أكاديمي.
رابعاً : يسقط حق الطالب في المكافأة الشهرية المقررة إذا لم يحضر لاستلامها أو لم يسحبها ببطاقة الحساب الموحد بسبب تقدير منه خلال مدة تتجاوز

ثلاثة أشهر من تاريخ استحقاقه لها أو نزولها بالحساب الموحد وتمكنه من صرفها ببطاقته، وتُضم إلى بند الإعانات والقروض بصندوق الطلاب.

ب - مكافأة الامتياز، ومقدارها ألف ريال مرة واحدة كل عام دراسي، وهي خاصة بالطالب في المرحلة الجامعية الحاصل على تقدير ممتاز في المعدل الفصلي في أحد فصلي العام الدراسي، بشرط ألا يقل عدد الساعات المسجلة في ذلك الفصل عن الحد الأدنى من العباء الدراسي، مع مراعاة استثناء حالات التخرج من هذا الشرط.

ج - بدل مراجع سنوي لطلبة الدراسات العليا، مقدارها ٩٠٠ ريال في العام الدراسي، يقتصر صرفها على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة، دون التمديدات.

د - بدل طباعة مرة واحدة لطلبة الدراسات العليا، مقدارها ٣٠٠٠ ريال في مرحلة الماجستير، و٤٠٠٠ ريال في مرحلة الدكتوراه.

ه - مكافأة شهرية إضافية خاصة بطلاب سنة الامتياز في الكليات الطبية حسب القرارات الصادرة من الجهات المختصة بهذا الشأن.

و - بدل قاري ووسائل معينة شهري خاص بطلاب المرحلة الجامعية والدراسات العليا السعودي الكفيف غير الموظف يساوي مرتب الدرجة الأولى من المرتبة الخامسة.

ز - بدل شهري خاص بالطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة يتم تحديده على حسب مستوى الإعاقة من قبل الإدارة العامة للتأهيل بوكالة وزارة الشؤون الاجتماعية لشديدي الإعاقة، و١٥٠٠ ريال لمتوسطي الإعاقة.

ح - بدل كتب سنوي يساوي مكافأة شهر خاص بطلاب المنحة الخارجية في المرحلة الجامعية، يقتصر صرفه على المدة النظامية المحددة لإنها الدراسة.

ط - بدل تجهيز لمرة واحدة خاص بطالب المنحة الخارجية عند قدمه إلى المملكة يساوي مكافأة شهرين.

ي - بدل تخرج خاص بطالب المنحة الخارجية لدى تخرجه لشحن كتبه، يساوي مكافأة ثلاثة أشهر.

المادة الثامنة والستون :

يحقُّ للطالب الذي يتطلب برنامجه الأكاديمي سفره خارج مدينة الدراسة بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وموافقة مدير الجامعة، الحصول على تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً، لمرة واحدة خلال دراسة واحدة، وإذا كانت طالبةً صرفت التذكرة لها ولحرمها الذي سيرافقها.

المادة التاسعة والستون :

يحقُّ للطلبة الحصول على خطاب تعريف يحصلون بموجبه على تخفيض مقداره ٥٠ % في أسعار تذاكر الرحلات الداخلية على متن الخطوط الجوية العربية السعودية (في حال سريان هذا الامتياز من قبل الخطوط السعودية).

المادة السبعون :

يُمنح طالب المنحة الخارجية تذكرة قدوم من بلده عند إتمام إجراءات قبوله للدراسة بالجامعة، ويُعوض من يقدم على نفقته الخاصة بما لا يتجاوز قيمة التذكرة التي تصرف لزملائه من نفس البلد.

المادة الحادية والسبعون :

يُمنح طالب المنحة الخارجية تذكرة سفر إلى بلده بالدرجة السياحية ذهاباً وإياباً من أقرب طريق ممكِن في نهاية كل عام دراسي ما دام طالباً، ويُمنح تذكرة سفر بالدرجة السياحية ذهاباً بعد تخرجه من أقرب طريق ممكِن، ويُشترط في حصوله على هذه التذاكر ألا يكون قد حصل على تذكرة سفر من جهة أخرى بالدولة.

المادة الثانية والسبعون :

يحق لطالب المنحة الخارجية استقدام عائلته إذا توفرت الشروط والضوابط التي توجبها وزارة الخارجية.

المادة الثالثة والسبعون :

تلتزم الجامعة بتوفير السكن المجاني للطلاب القادمات من مناطق تبعد ١٠٠ كم على الأقل عن مقر الدراسة، ولجميع طلاب المنح الخارجية ذكوراً وإناثاً. ويحق لبقية طلاب الجامعة السعوديين غير الموظفين الاستفادة من السكن الجامعي الذي تقدمه الجامعة حال توفره، وتتوفر أماكن شاغرة فيه، وللجامعة فرض رسوم مالية على هؤلاء تدفع عند توقيع العقد، أو تحسم من المكافأة الشهرية.

المادة الرابعة والسبعون :

يحق للطالب الاستفادة من الدعم المادي الذي توفره الجامعة للطلبة، كالواجبات مخفضة الرسوم بمعظم الجامعة، والحصول من صندوق الطلاب على الإعانات غير

المسترد، وعلى القروض التي تسترد من مكافأته، والعمل بمقابل في برامج التشغيل والتدريب الطلابي التي تشرف عليها عمادة شؤون الطلاب، متى ما توفر في الطالب شروط استحقاق ذلك حسب الضوابط المنظمة لذلك.

المادة الخامسة والسبعون :

يحق للطالب الاستفادة من معامل الجامعة ومختبراتها لإجراء تجاريته، ومحاولة إثبات فرضه حسب الإمكانيات المتاحة والأنظمة.

المادة السادسة والسبعون :

يحق للطالب الاستفادة من خدمات مكتبة الكلية، والمكتبة المركزية حسب الأنظمة.

المادة السابعة والسبعون :

يحق للطالب الاستفادة من خدمات المركز الطبي بالجامعة، وفق الأنظمة.

المادة الثامنة والسبعون :

يحق لطلبة المنح الخارجية وعائلاتهم المستقدمين بصورة نظامية الحصول على الرعاية الصحية المجانية التي تقدم للمواطنين، وتقوم الجامعة بتأمينها إذا تطلب الأنظمة ذلك.

حقوق أخرى

المادة التاسعة والسبعون :

يحق للطالب الاستفادة من خدمات المراكز الإرشادية وبرامج مركز الإرشاد الطلابي بالجامعة.

المادة الثمانون :

يحق للطالب الانضمام إلى أندية الأنشطة الطلابية، والاستفادة من برامجها، والمشاركة في أنشطتها المختلفة، واستخدام الأجهزة الرياضية وغيرها التي توفرها عمادة شؤون الطلاب وفق اللوائح المنظمة لذلك، والاستفادة من الدورات التدريبية العامة بما لا يتعارض مع واجباته الأكademie.

المادة الحادية والثمانون :

يحق للطالب الانضمام إلى المجالس الاستشارية الطلابية، حال وجودها، تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب، ووفق اللوائح المنظمة لذلك.

المادة الثانية والثمانون :

يحق للطالب التمتع بعضوية الاتساب إلى ما يشاء من الجمعيات العلمية بالجامعة في مجال تخصصه وفق الضوابط المنظمة.

المادة الثالثة والثمانون :

تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بإتاحة الفرصة لطلبة المنح الخارجية للمشاركة في برامج التعرف على المملكة، والالتقاء بعلمائها ومسؤوليها، وتمكين البارزين منهم للمشاركة في وسائل الإعلام المختلفة بالملكة تحت إشراف عمادة شؤون الطلاب.

المادة الرابعة والثمانون :

يحق للطالب بتعديل أي خطأ في بياناته أو سجلاته الأكademie ودرجاته، ولا يسقط هذا الحق بالتقادم، ولا بالخرج.

المادة الخامسة والثمانون :

يحق للطالب المشاركة في تعبئة استبيان تقويم عضو هيئة التدريس وفق الإجراءات المتبعة بالجامعة.

المادة السادسة والثمانون :

يحق للطالب المشاركة في تعبئة الاستبيانات المتعلقة بتقويم فاعلية المقررات في البرامج الدراسية المختلفة ومدى تحقيقها لأهدافها.

المادة السابعة والثمانون :

تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بمراعاة ظروف الطلبة الخاصة، والعمل على

تذليل الصعوبات أمامهم قدر الإمكان، ولاسيما ذوي الاحتياجات الخاصة منهم، وفق الأنظمة.

كما تلتزم الجامعة بتهيئة البنية التحتية الملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وعمل كل ما من شأنه مساعدتهم على التكيف مع البيئة الجامعية، وتنمية قدراتهم، وموهبيهم، وإرشادهم، وتلتزم عمادة شؤون الطلاب المكفوف بالسعى في توفير كاتب موشوق من طلبة الجامعة من غير تخصصه ليحضر معه الاختبارات، ويكتب الإجابات التي يملئها عليه.

المادة الثامنة والثمانون :

تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بالنزاهة في التعامل مع ملف الطالب وسجلاته وكشوف درجاته وصوره والمحافظة عليها داخل الجامعة في مكان أمين موثق، ولاسيما صور طلابات، وعدم نقل صور طلابات أو نسخ عنها إلى متناول الرجال ولو كانوا من منسوبي الجامعة، وعدم إفشاء محتويات ملف الطالب، وعدم تسليم ملفه أو شيء من محتوياته إلا إليه، أو إلىولي أمره، أو من يفوضه رسميًا. ويُستثنى من ذلك الحالات التي تطلب فيها جهة حكومية ذات صلاحية معلومات عن الطالب.

كما تلتزم الجهات المختصة في الجامعة بتسليم الطالب عند تخرجه جميع وثائقه الأصلية التي قدمها لدى تسجيله بالجامعة.

المادة التاسعة والثمانون :

يلتزم مدرسون المقررات ومن في حكمهم، ورؤساء ومشرفات الأقسام، وعمداء الكليات ومعاهد والعمادات المساندة، ومدراء الإدارية بالجامعة، تجاه الطالب بتسبيب رفض أي طلب يطلب به، بالبيان له وللجهات المختصة عن وجه القصور النظامي في الطلب؛

السبب لرفضه، ولا يجوز أن يكون الرفض لأسباب شخصية، أو مسبباً بأسباب غير نظامية.

المادة التسعون :

تلتزم الجامعة ومنسوبوها بعدم حرمان الطالب من شيء من حقوقه المقررة في هذه اللائحة - وان أخل بشيء من واجباته - ما لم يكن ذلك في إطار عقوبة نظامية تقرها اللوائح بناء على مخالفته ثبت وقوعها منه حسب الإجراءات النظامية المتبعة.

المادة الحادية والتسعون :

تلتزم الجامعة ومنسوبوها بتمكين الطالب من كل ما يعينه على أداء واجباته، في حدود الأنظمة واللوائح.

المادة الثانية والتسعون :

تلتزم الجامعة المختصة في الجامعة كالقسم الأكاديمي وعمادة القبول والتسجيل وعمادة الدراسات العليا وعمادة شؤون الطلاب وغيرها كل فيما يخصه بتمكين الطالب من معرفة جميع الأنظمة واللوائح الخاصة بدراسةه في الجامعة واستخدامه لمرافقها من أجل التزامه بأداء ما عليه، وضمان وصول حقه إليه.

المادة الثالثة والتسعون :

يحق للطالب الحصول على نسخة من هذه اللائحة عند تسجيله في الجامعة، وعند طلبه إياها بعد ذلك.

الباب الثالث

واجبات الطالب في الجامعة ومرافقها وتجاه الجامعة ومنسوبيها

تتمثل أهم واجبات الطالب في الجامعة ومرافقها وواجباته تجاه الجامعة ومنسوبتها فيما يلي :

المادة الرابعة والتسعون:

يجب على الطالب التقيد بأحكام الشريعة الإسلامية، والالتزام بآدابها، والتحلي بمكارم الأخلاق، والصدق والأمانة، ومحافظة الطلبة من البنين على الصلوات المفروضة جماعة، ومحافظة الطلبة على صوم رمضان وعدم انتهاك حرمة الشهر، والالتزام باللباس المحتشم المعتمد لدى الجامعة، والتقييد بالضوابط التي تعلنها الجهات المختصة في ذلك، والتقييد بالزي السعودي بالنسبة للطلاب من البنين إلا فيما يستدعي لبس غيره كالأنشطة الرياضية، والالتزام بالحجاب الشرعي بالنسبة للطالبات، وابتعاد الطلبة عن التشبه بغير المسلمين، أو التشبه بالجنس الآخر، في اللباس أو الشعر أو غيرهما، ولعضو هيئة التدريس منع الطالب المخالف في الزي أو المظهر من حضور المحاضرة واحتسابه غائباً في تلك المحاضرة فقط.

المادة الخامسة والتسعون :

يجب على الطالب تجنب كل قول أو فعل يخل بأحكام الشريعة وأدابها، أو يخدش الحياء والشرف والكرامة، أو يخل بحسن السلوك وأداب طالب العلم.

المادة السادسة والتسعون :

يجب على الطالب الالتزام بالمحافظة على النظام العام في البلاد، والابتعاد عن مواطنريبة والشبهة، وعن الأفكار المنحرفة والدعوات المفرضة والإفساد والتخريب والمظاهرات والاعتداءات داخل الجامعة وخارجها.

المادة السابعة والتسعون :

يجب على الطالب احترام أنظمة الجامعة ولوائحها بما فيها هذه اللائحة، والبعد عن الوقوع في أي مخالفة لما تنص عليه تلك الأنظمة ولوائح، وإنما يعرض نفسه للعقوبات الناظمية المنصوص عليها في هذه اللائحة بما قد يصل إلى فصله نهائياً من الجامعة.

المادة الثامنة والتسعون :

يجب على الطالب الابتعاد عن التدبير والتحطيط لأي عمل يخالف الأنظمة الجامعية، أو التحريرض عليه، أو الاتفاق مع الآخرين على فعله جماعياً، كالغياب المدبر.

المادة التاسعة والتسعون :

يجب على الطالب إحسان تمثيل الجامعة في المجتمع العام، والمؤتمرات والندوات والمشاركات الداخلية والخارجية، وأن يكون خير عون للجامعة ومنسوبيتها في أداء رسالتها على الوجه الأمثل.

المادة المائة :

يجب على الطالب الابتعاد عن تنظيم اللجان والمؤتمرات والجمعيات والتنظيمات وإصدار المنشورات والصحف والمجلات وتوزيعها وجمع الأموال والتوكيلات ووضع الإعلانات قبل الحصول على ترخيص مسبق من الجهات المختصة بالجامعة.

المادة الأولى بعد المائة :

يجب على الطالب الابتعاد عن إحضار كل ما يخالف الشرع أو النظام إلى الجامعة ومرافقها كالمجلات والأشرطة والأجهزة المحتوية على ما هو ممنوع شرعاً أو نظاماً، وأسلحة النارية أو البيضاء، والمواد القابلة للاشتعال أو التفجير، وللجهات المختصة بالجامعة الحق في مصادرة ذلك حال وجوده.

المادة الثانية بعد المائة :

يجب على الطالب الابتعاد عن اختلاق الأخبار، وتهويل الواقع، والإدلاء بمعلومات كاذبة أو مغلوطة لوسائل الإعلام وغيرها، والحذر من كل ما يمكن أن يسيء إلى الجامعة ومنسوبيها.

المادة الثالثة بعد المائة :

يجب على الطالب التقيد باستخراج البطاقة الجامعية خلال شهر على الأكثر من التحاقه بالجامعة، ويحملها معه بصفة دائمة أثناء وجوده في الجامعة، وبتقديمها من يطلبها من أعضاء هيئة التدريس والموظفين، وبخاصة منسوبى الأمن الجامعي، وللجهات الرسمية في الجامعة الامتناع عن إدخاله إلى الجامعة والمحاضرات

والاختبارات، وتقديم الخدمات له إلا بعد إبرازها، وللجهات المختصة كمنسوبي الأمن الجامعي ضبط وإخراج كل طالب من البنين لا يحمل معه بطاقة الجامعة، أو إحالته إلى قسم التأديب، وللجهات المختصة بشطر الطالبات كمنسوبيات الأمن الجامعي ضبط كل طالبة لا تحمل بطاقة الجامعة، وعرضها على قسم التأديب. وعلى الجهات المختصة التي يرجع إليها قبول الطلبة المستجدين إعطاء الطالب المستجد إيقاعاً يثبت به هويته وكونه مستجداً خلال الشهر الأول من دراسته حتى يستخرج البطاقة الجامعية.

المادة الرابعة بعد المائة :

يجب على الطالب احترام كافة منسوبي الجامعة وزوارها، والمعاقدين معها، والمستثمرين فيها، وعمالهم، والتعامل معهم بحسن الخلق، وعدم الاعتداء عليهم قولاً بالسب أو القذف أو السخرية أو غير ذلك، أو فعلًا بالرمي أو الضرب أو الدفع أو غير ذلك، وعدم إتلاف ممتلكاتهم، أو إخضائهما، أو تضييعها، أو سرقتها، أو القيام بحق أعضاء هيئة التدريس، ومعرفة قدرهم، وتقدير جهودهم، والاستجابة لتوجيهاتهم بالمعروف، والاستفادة من علمهم استئذانهم عند إرادة الدخول أو الخروج من القاعة الدراسية أو المعمل ونحوه، والقيام بحق زملائه الطلبة، ومعرفة قدر الصحبة والزملاء، والقيام بحق كافة موظفي الجامعة بحسن التعامل معهم، واحسان تقديم الطلبات إليهم باحترام وتقدير لجهودهم.

المادة الخامسة بعد المائة :

يجب على الطالب المحافظة على مرافق الجامعة وممتلكاتها وقاعاتها ومعاملها والأجهزة الموجودة بها، واستخدامها في الأغراض المخصصة لها، وعدم إتلافها، أو تعطيلها عن العمل، أو تشويه معالمها، أو الكتابة على جدرانها وأبوابها وطاولاتها

وكراسيها، أو الدخول في شبكة الانترنت إلى موقع محظورة أو مسيئة، كما يجب عليه عدم استخدام ما يستوجب استخدامه إذنًا مسبقاً إلا بعد الحصول عليه، ويشمل ذلك محافظة الطالب على الكتب والأجهزة الموجودة في المكتبات المركزية والفرعية، وإعادة ما يستعيده منها في الوقت المحدد، وللجامعة الحق في تضمين الطالب قيمة ما أتلفه، وما يترتب على إتلافه من تبعات.

المادة السادسة بعد المائة :

يجب على الطالب الالتزام التام بنظام السير وقواعد المرور وإشاراته داخل الجامعة، وإيقاف السيارة في المواقف المخصصة، وعدم إدخالها في مكان أو موقف غير مأذون به، أو معاكسة السير، وعدم البقاء بالجامعة في غير الأوقات الرسمية المأذون فيها.

المادة السابعة بعد المائة :

يجب على الطالب اجتناب التدخين والمخدرات تعاطياً وحملًا وبيعاً وتوزيعاً وترويجاً في كافة مراقب الجامعة.

المادة الثامنة بعد المائة :

يجب على الطالب تجنب إدخال أجهزة التصوير أو الأجهزة المزودة بكاميرا كالجوالات والحواسيب داخل مقرات الطالبات وإسكاناته دون تصريح مسبق، كما يجب عليها الامتناع بشكل مطلق عن التصوير داخل الجامعة ومرافقها دون تصريح من الجهات المختصة ولو لنفسها، وللجهات المختصة بالجامعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتأكد من عدم حيازة الطالبات لهذه الأجهزة لدى حولهن إلى مراقب الجامعة.

المادة التاسعة بعد المائة :

يجب على الطلبة المقيمين بالسكن الجامعي الانضباط التام، والتقييد بأنظمة السكن الجامعي على النحو التالي :

- ١ - احترام مشرف السكن والموظفين والعاملين والتعاون معهم عند قيامهم بمهامهم بما يحقق المصلحة العامة.
- ٢ - التعاون مع زميل أو زملاء الغرفة في تحقيق الالتزام بأنظمة السكن الجامعي، وتوزيع القيام بواجب نظافة الغرفة وترتيب الأثاث بين ساكنيها.
- ٣ - تزويد مشرف السكن بإفادة الانتظام بصورة من الجدول الدراسي مطلع كل فصل دراسي.
- ٤ - محافظة الطلبة من البنين على أداء الصلاة جماعة في أوقاتها.
- ٥ - تسديد الرسوم في أوقاتها إن وجدت.
- ٦ - مراعاة حقوق الجيران.
- ٧ - الاهتمام بنظافة السكن والغرفة، ووضع المخلفات في الأماكن المخصصة.
- ٨ - إغلاق جهاز التكييف وأجهزة الإنارة والأجهزة الكهربائية سوى الثلاجة عند إرادة الخروج من الغرفة حفاظاً على السلامة العامة.
- ٩ - إبلاغ مشرف السكن كتابياً عن أي عطل أو خلل بالكهرباء أو السباكة أو نحو ذلك.
- ١٠ - المحافظة على مفتاح الغرفة، وعدم إعطائه أو نسخه لأحد سوى مشرف السكن، وعدم تغيير قفل الباب دون تصريح.
- ١١ - التحلي بالظاهر المحشم والمليس اللائق ومراعاة الذوق العام وعدم تجاوز الأعراف السائدة الخاصة بطالب العلم.
- ١٢ - الابتعاد عن أي مخالفة لأنظمة السكن وتعليماته، وعن كل ما يسيء إلى سمعة السكن والجامعة، وتشمل هذه المخالفات إصدار الضوضاء والضجيج،

وأتلاف الأثاث ونحوه أو تشويهه، أو الكتابة عليه، أو الرسم عليه، أو نقله خارج الغرفة، أو دق المسامير في جدران الغرفة، كما تشمل التعدي على الآخرين أو ممتلكاتهم، والتدخين بأنواعه داخل الوحدات السكنية ولو داخل الغرفة الخاصة بالطالب، والطبخ واستعمال الماوسد داخل الغرفة، والإسراف في استخدام المياه، وإدخال أجهزة التلفاز أو الفيديو أو نحوها دون إذن كتابي من الجهة المختصة، وإدخال الحيوانات، وترك باب الغرفة مفتوحاً عند الخروج من السكن، والمبيت في غرفة غير الغرفة الخاصة به بلا إذن كتابي من إدارة السكن، والخروج من السكن بلا إذن حيث يستوجب الخروج إذناً، والمكث بالسكن متغيباً عن المحاضرات دون عذر، واستقبال الزائرين أو إيواءهم بالسكن دون إذن الجهة المختصة، أو في غير الوقت المأذون فيه، واستقبال الزائرين المزعجين لزملاء السكن، والانقطاع عن السكن لمدة أسبوع فأكثر دون تبليغ كتابي لإدارة السكن ودون عذر، والتأخر عن المواعيد المحددة للخروج من السكن أو العودة إليه، وخروج الطالبة من السكن لغير الجامعة مع غير محরمها.

١٣ - إخلاء السكن في مدة لا تزيد عن أسبوع نهاية كل عام دراسي، وعند التخرج،

ما لم يحصل على تصريح بالبقاء فيه مدة أكثر من ذلك.

المادة العاشرة بعد المائة :

يجب على الطلبة المستخدمين لوسائل النقل التابعة للجامعة المحافظة على الهدوء فيها، والانقياد لتوجيهات قائد المركبة، وعدم إثارة المشكلات معه أو مع بقية الراكبين بشكل قاطع، وإذا كان لديهم اقتراح أو شكوى فيإمكانهم التقدم بها إلى الجهات المختصة، وليس لهم الحق بتاتاً في إثارة ذلك داخل المركبة بحال من الأحوال.

المادة الحادية عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الدراسات العليا بعدم التسجيل في أكثر من برنامج من برامج الدراسات العليا في وقت واحد، ومخالفة ذلك تؤدي إلى طي قيده.

المادة الثانية عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب التقيد بمواعيد بدء الدراسة ونهايتها، والتسجيل والحدف والإضافة والاعتذار والتأجيل والتحويل، ومواعيد تسليم البحوث والتكتيليات، وموعد أخذ إذن الطباعة للرسالة العلمية، وموعد طباعتها وتسليمها، ومواعيد مقابلة المشرفين أو المرشدين، ومواعيد الجلسات التي يستدعي إليها، والاختبارات الدورية والنهائية والشاملة، ولا يسمح له بدخول الاختبار النهائي ولا الشامل بعد مضي نصف ساعة من بدئه، ولا يسمح له بالخروج منه قبل مضي نصف ساعة من بدئه.

ويجب على الطالب المنتظم الالتزام بحضور المحاضرات والدورس العملية والميدانية، وعدم الغياب أو التأخر ولو عن محاضرة واحدة إلا لعذر قاهر. وإذا تكرر تأخر الطالب المنتظم عن محاضرات أحد المقررات بما يزيد على عشر مدة المحاضرة فإنه يحق لدرس المقرر منعه من الدخول، واحتسابه غائباً في تلك المحاضرة فقط.

وإذا كانت نسبة غياب الطالب بعذر في أحد المقررات أو جميعها تبلغ أو ستبلغ ٢٥٪ من محاضرات الفصل الدراسي فإن عليه أن يتقدم بطلب انسحاب من المقرر الدراسي، أو اعتذار عن الفصل الدراسي، ولا فسيحرم من الاستمرار في المادة وحضور اختباراتها ، ويعتبر راسباً.

ويجوز استثناء مجلس الكلية التي ينتمي إليها المقرر بناءً على توصية رئيس

القسم أو مشرفة القسم الذي يقدم المقرر رفع الحرمان عن الطالب إذا تقدم لرئيس القسم أو مشرفة القسم بعد ريقبله مجلس الكلية شريطة إلا تزيد نسبة الغياب عن ٤٠٪ من المحاضرات والدورس العملية والميدانية.

إذا زادت نسبة غياب طالب الدراسات العليا عن ٢٥٪ من مجموع ساعات الإشراف المحددة في كل فصل دراسي فإنه يتم توجيه إنذار إليه، وإذا تكرر منه ذلك في فصل آخر فإنه يتم إنذاره للمرة الثانية، ويلغي قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا بناء على توصية القسم المختص والكلية.

وإذا انقطع الطالب عن الدراسة مدة فصل دراسي كامل دون طلب تأجيل فيطوى قيده من الجامعة ما لم يكن له عذر مقبول، ولمجلس الجامعة طي قيده عند انقطاعه مدة أقل.

المادة الثالثة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب الالتزام بالجد والاجتهاد في التحصيل العلمي، والقيام بكافة متطلبات الدراسة، والتقييد بخطة الدراسة، والحرص على استغلال الوقت في طلب العلم والتزود من المعرفة والفنون والمهارات، وينبني على ذلك ما يلي:

أ - إذا أخل طالب المرحلة الجامعية بهذا الواجب وانخفض معدله التراكمي عن (١) فإنه يحصل على إنذار أكاديمي، وإذا حصل على ثلاثة إنذارات متتالية فإنه يفصل أكاديمياً بقرار من عمادة القبول والتسجيل، ولمجلس الجامعة بناء على توصية رابعة لمن يمكنه رفع معدله التراكمي بدراساته للمقررات المتاحة.

ب - إذا أخل طالب الدراسات العليا بهذا الواجب وانخفض معدله التراكمي عن تقدير (جيد جداً) في فصلين دراسيين متتاليين، أو سنة كاملة، فإنه يلغى قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، ولمجلس عمادة الدراسات

العليا منح الطالب فرصة واحدة لفصل دراسي أو فصلين على ما سبق في المادة الثانية والخمسين من هذه اللائحة.

ج - لا يعتبر طالب الدراسات العليا ناجحاً في مقرر ما إلا إذا حصل فيه على تقدير (جيد) على الأقل.

د - إذا لم يستجب طالب الدراسات العليا للتوجيهات المشرف العلمية، أو أفاد المشرف بأن الطالب لم يتمكن من الكتابة العلمية التي تناسب المرحلة التي هو فيها فإنه يتم إنذاره بخطاب من رئيس القسم المختص بناءً على تقرير المشرف، وإذا لم يستجب الطالب بعد إنذاره بسبب واحد مرتين في فصلين مختلفين فإنه يعرض الأمر على مجلس القسم المختص، ويرفع القسم المختص توصيته بشأن الطالب إلى مجلس عمادة الدراسات العليا لاتخاذ القرار المناسب من إلغاء قيد الطالب، أو تغيير المشرف، أو ما يراه مناسباً.

ه - مع مراعاة ما ورد بالفقرة (د) من المادة التاسعة والأربعين من هذه اللائحة إذا قررا لجنة الحكم على رسالة طالب الدراسات العليا أو ثلثاها عدم صلاحية الرسالة للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة فإنه يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

و- إذا ينجز الطالب في المرحلة الجامعية متطلبات التخرج خلال مدة أقصاها نصف المدة المقررة لتخرجه علاوة على مدة البرنامج فإنه يفصل أكاديمياً بقرار من عمادة القبول والتسجيل، و مجلس الجامعة بناءً على توصية مجلس الكلية بالتنسيق مع عمادة القبول والتسجيل أن يعطي الطالب فرصة استثنائية لإنها متطلبات التخرج بحيث لا يتجاوز مجموع كامل دراسته ضعف المدة الأصلية المطلوبة للتخرج.

ز - إذا لم ينجز طالب الدراسات العليا متطلبات التخرج في المدة المحددة للبرنامج

واستنفَد فرص التأجِيل، فإنه يلغى قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا، ولمجلس الجامعة منحه فرصة إضافية لا تزيد عن فصلين بناءً على توصية مجلس القسم والكلية وعمادة الدراسات العليا.

ح - إذا لم يجتاز طالب الدراسات العليا الاختبار الشامل مرتين فإنه يلغى قيده بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

المادة الرابعة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب المحافظة على سير المحاضرات ونحوها والندوات والدورات والأنشطة وعدم الإخلال بها، ويشمل ذلك الامتناع عن استعمال الهاتف الجوال ونحوه أثناء المحاضرات ونحوها بأي نوع من أنواع الاستعمال بغير إذن. ولعضو هيئة التدريس أن يطلب من موظفي الأمن الجامعي إخراج الطالب من القاعة ونحوها إذا حصل منه إخلال أو خروج عن النظام.

المادة الخامسة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب المحافظة على نظافة القاعات الدراسية والمعامل والمكتبات والمكاتب الإدارية بالجامعة، والابتعاد عن إدخال المأكولات والمشروبات داخلها.

المادة السادسة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الدراسات العليا القيام بما يقرر مجلس القسم تكرييفه به من أعمال إدارية، أو أعمال تدريسية مناسبة لتخصصه الدراسي.

المادة السابعة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الماجستير التقييد بأن تتميز رسالته بالجدة والأصالة، ويجب على الطالب في مرحلة الدكتوراه التقييد بأن تتميز رسالته بالأصالة والابتكار والإسهام الفاعل في إثراء المعرفة في مجال تخصصه، مع مراعاة ما يلي:

- أ - يجوز لطالب الدراسات العليا تحقيق كتاب تراثي ذي قيمة علمية في مجال تخصصه في مرحلة واحدة فقط: إما في مرحلة الماجستير أو في مرحلة الدكتوراه.
- ب - يجوز لطالب الدراسات العليا ترجمة كتاب أجنبي ذي قيمة علمية في مجال تخصصه في مرحلة واحدة فقط: إما في مرحلة الماجستير أو في مرحلة الدكتوراه.

المادة الثامنة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الدراسات العليا كتابة رسالته باللغة العربية، ويجوز لجلس الجامعة الاستثناء من ذلك في بعض التخصصات، على أن تحتوي الرسالة المقدمة بغير اللغة العربية على ملخص واف لها باللغة العربية.

المادة التاسعة عشرة بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الدراسات العليا الذي تمت مناقشته وأوصت لجنة المناقشة بقبول الرسالة مع إجراء تعديلات عليها الأخذ بالتعديلات المطلوبة وعملها وتسليمها للقسم المختص خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ المناقشة.

المادة العشرون بعد المائة :

يجب على الطالب في مرحلة الدراسات العليا الذي تمت مناقشته وأوصت لجنة المناقشة باستكمال أوجه النقص في الرسالة وإعادة مناقشتها بعمل المطلوب وتسليم الرسالة للقسم المختص في أقرب وقت ممكن بحيث يضمن أن تتم إعادة المناقشة خلال مدة لا تزيد عن عام من تاريخ المناقشة الأولى، ويتم احتساب الدرجة في هذه الحالة من ثمانين فقط، ويكتفى في حال قبول الرسالة بإعلان إجازتها فقط.

المادة الحادية والعشرون بعد المائة :

يجب على الطالب تجنب الغش والتزوير، والمشاركة فيهما، واستخدام الأوراق المزورة ونحوها في أي غرض كان، وانتدال الشخصية مطلقاً تحت أي ظرف، والتواطؤ على فعل ذلك، كما يجب عليه الامتناع عن إدخال الكتب والأجهزة وسائر الممنوعات داخل قاعات ومعامل الاختبار، والالتزام بالقواعد المنظمة للاختبارات، والابتعاد عن السرقات العلمية والإخلال بالأمانة في الأبحاث والأعمال العلمية والفنية. كما يجب على الطالب إبلاغ رئيس قسمه فور علمه بأي تسرب لأسئلة الامتحانات، والامتناع عن المشاركة في ترويج تلك الأسئلة.

وإذا ضُبط الطالب وهو يغش أو يشرع في الغش في الامتحان أو يخالف القواعد المنظمة للاختبارات فإن على مدرس المقرر أو عضو لجنة المراقبة منعه من الاستمرار في الاختبار، وكتابة محضر بما حصل، والإشهاد عليه، ورفعه لرئيس القسم الذي ينتمي له المقرر، ليرفعه بدوره إلى عميد الكلية، ويرفعه عميد الكلية إلى لجنة التأديب.

وإذا وُجد من طالب المرحلة الجامعية سرقة علمية في البحوث والمشاريع والأعمال العلمية أو الفنية فإن على مدرس المقرر كتابة تقرير بالموضوع، ورفعه مع

نسخة من العمل المسروق إلى رئيس القسم الذي ينتمي له المقرر، ليرفعه بدوره إلى عميد الكلية، ويرفعه عميد الكلية إلى لجنة التأديب لتقرر العقوبة المناسبة.

وإذا وجد من طالب الدراسات العليا سرقة علمية في البحوث والمشاريع والأعمال العلمية أو الفنية المقدمة أثناء الدراسة المنهجية فإن على مدرس المقرر كتابة تقرير بالموضوع، ورفعه مع نسخة من العمل المسروق إلى رئيس القسم الذي ينتمي له المقرر، ليرفعه بدوره إلى عميد الكلية، ويرفعه عميد الكلية إلى مجلس عمادة الدراسات العليا.

وإذا وجدت السرقة العلمية من طالب الدراسات العليا في رسالته العلمية المقدمة لنيل الدرجة، وقررت لجنة الحكم على الرسالة أو ثلثاها عدم صلاحيتها للمناقشة، أو عدم قبولها بعد المناقشة فإنه يلغى قيد الطالب بقرار من مجلس عمادة الدراسات العليا.

وإذا وجدت السرقة العلمية من طالب في بحث أو مشروع يتقدم به للمؤتمرات أو الندوات أو المعارض الداخلية أو الخارجية فإن للمسؤول الذي علم بذلك رفع الأمر إلى لجنة التأديب المختصة.

المادة الثانية والعشرون بعد المائة :

يجب على طالب المنحة الخارجية مغادرة المملكة العربية السعودية بعد انتهاء دراسته خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ حصوله على وثيقة التخرج من المرحلة التي استقدم لأجلها.

الباب الرابع

القواعد المنظمة لحماية حقوق الطالب

الفصل الأول

الإجراءات الأولية للتظلمات الطلابية

المادة الثالثة والعشرون بعد المائة :

على الطالب في حال وقوع مظلمة عليه أن يرفع أمره أولاً خطياً إلى رئيس القسم أو مشرفة القسم في حدود الاحترام في معاملة مسجلة لها رقم وتاريخ. ويفصل في التظلم بدقة ووضوح تاريخ المظلمة وتفاصيل وقوعها، وما قد يكون لدى الطالب من بياتات عليها.

المادة الرابعة والعشرون بعد المائة :

يُستثنى من الرفع إلى رئيس القسم أو مشرفة القسم ما يلي:

أ - التظلم من القرارات التأديبية الصادرة بناء على توصيات لجان التأديب؛ فإنه يرفع إلى اللجنة التي أصدرت التوصية مباشرةً، خلال مدة لا تتجاوز ٦٠ يوماً من موعد إبلاغ الطالب بالقرار التأديبي الصادر ضده، فإن أ NSFته وإلا فله رفع تظلمه إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.

ب - التظلمات المدعى فيها على رئيس القسم أو مشرفة القسم؛ فإنها تُرفع كتابياً مباشرةً إلى اللجنة الفرعية بالكلية أو المعهد.

ج - التظلمات المرفوعة ضد عميد أو عميدة الكلية أو المعهد أو أحد وكلاء الكليات

والمعاهد أو وكيلاتها؛ فإنها تُرفع كتابياً مباشرة إلى اللجنة الدائمة.

د - التظلمات المرفوعة في الفصل الصيفي فإنها تُرفع كتابياً مباشرة إلى اللجنة الدائمة.

المادة الخامسة والعشرون بعد المائة :

مع مراعاة ما سبق بال المادة الرابعة والثمانين، وما سيأتي في المادة الثالثة والثمانين
بعد المائة من هذه اللائحة يُشترط أن يكون رفع المظلة إلى رئيس القسم أو الجهة
المختصة خلال مدة لا تزيد عن فصل دراسي واحد من وقوعها.
**وللجنة الدائمة واللجنة العليا الاستثناء من ذلك وقبول النظر في الشكاوى بعد
ذلك المدة إذا رأت المصلحة في ذلك.**

المادة السادسة والعشرون بعد المائة :

على رئيس القسم أو مشرفة القسم مخاطبة من رفعت ضده الدعوى أو حصل منه
التقصير رسمياً في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من تاريخ رفع الطالب لظلمته، ومطالبته
بالرد كتابياً في مدة لا تتجاوز أسبوعاً من خطاب رئيس القسم أو مشرفة القسم.

المادة السابعة والعشرون بعد المائة :

يُطلع رئيس القسم أو مشرفة القسم الطالب خلال ثلاثة أسابيع على الأكثر من
رفعه لظلمته على إجابة المدعى عليه إن وجدت:
فإن كانت مُقنعة للطالب موصلاً إليه حقه، أو رضي الطالب بالصلح غير مكره،
فيطلب منه التوقيع بالرضى، وأنه لم تبق له مطالبة تجاه المدعى عليه ، ويرسل

رئيس القسم خطاباً بما تم إلى عميد الكلية أو المعهد، مع صورة من توقيع الطالب بالرضا، والمرفقات إن وجدت، ويرسل عميد الكلية خطاباً بما تم مع صورة من كامل المعاملة إلى اللجنة الدائمة.

وان لم يقتنع الطالب أو وصل إليه بعض حقه دون بعض أو لم يجب المدعى عليه فإن الطالب يُعطى من رئيس القسم أو مشرفة القسم إفادةً بما تم، مع صورة منها لعميد الكلية أو المعهد، ويُخبر رئيس القسم أو مشرفة القسم الطالب بأن من حقه رفع التظلم إلى اللجنة الفرعية لحماية حقوق الطالب بالكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه المدعى عليه، فإن كان المدعى عليه لا ينتمي ل الكلية ولا معهد، أو كان ينتمي لمعهد لا طلاق به فيخبره أن من حقه الرفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.

المادة الثامنة والعشرون بعد المائة :

لا يشترط في سماع وقبول تظلمات الطلبة أن تكون ضد معين، بل يكفي في سماع دعوى الطالب أن يعين حقاً أو أكثر من حقوقه المقررة ويدعى حرماته منه.

الفصل الثاني

اللجان الفرعية لحماية حقوق الطالب

المادة التاسعة والعشرون بعد المائة

يشأ في كل كلية ومعهد يضم طلاباً لجنة فرعية لحماية حقوق الطالب مطلع كل عام دراسي بقرار من سعادة عميد أو عميدة الكلية أو المعهد، وإذا كان ينتمي للكلية أو المعهد طلابٌ من البنين وطالباتٌ فتنشأ لجنتان، إحداهما بمقر الطلاب البنين، والأخرى بمقر الطالبات.

وتشكل اللجنة بمقر البنين كما يلي :

- ١ - أحد وكلاء الكلية أو المعهد رئيساً.
- ٢ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء.
- ٣ - اثنان من الطلاب المتميزين بالكلية أو المعهد علمياً وخلقياً أعضاء.
- ٤ - سكرتير.

وتشكل اللجنة بمقر الطالبات كما يلي :

- ١ - إحدى وكيلات الكلية أو المعهد رئيساً.
- ٢ - اثنان من أعضاء هيئة التدريس بالكلية أو المعهد أعضاء.
- ٣ - اثنان من الطالبات المتميزات بالكلية أو المعهد علمياً وخلقياً أعضاء.
- ٤ - سكرتير.

المادة الثلاثون بعد المائة :

تحتُّمُ اللجان الفرعية بالكليات والمعاهد بالنظر في تظلمات طلاب الجامعة تجاه منسوبي الكلية أو المعهد الذي تنتمي إليه اللجنة من أعضاء هيئة التدريس والموظفين والطلاب بعد المرور بالإجراءات الأولية للتظلمات الطلابية.

ويُستثنى من ذلك :

- أ- التظلمات المرفوعة ضد رئيس القسم أو مشرفة القسم أو مجلس القسم فإنها ترفع إلى اللجنة الفرعية دون حاجة للمرور بالإجراءات الأولية للتظلمات الطلابية.
- ب - التظلمات المرفوعة ضد مجلس الكلية أو العمادة أو المعهد، أو عميد أو عميدة الكلية أو العمادة أو المعهد أو أحد الوكلاء والوكيلات أو أحد أعضاء اللجنة الفرعية فإنها ترفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.
- ج - التظلمات المرفوعة في الفصل الصيفي فإنها ترفع إلى اللجنة الدائمة مباشرة.

المادة الحادية والثلاثون بعد المائة :

تتمثل مهام سكرتير أو سكرتيرة اللجنة الفرعية في التالي :

- أ - توفير نسخ من لائحة حقوق الطالب وواجباته، ونماذج التظلم، من لدن وحدة حماية حقوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب، واعطاوها للطلبة المتظلمين .
- ب - استقبال تظلمات الطلبة بعد تعبئتهم للنموذج المعد لهذا الغرض، وطلب إفادة رئيس القسم وإفادة المدعى عليه إن وجدتا.
- ج - التنسيق بين الأعضاء لتحديد مواعيد انعقاد الجان.
- د - المشاركة مع اللجنة في إبداء الرأي والتصويت.
- ه - إبلاغ الطالب بما تم في تظلمه من إجراء، وأخذ توقيعه بالعلم، وبالرضى إن وجد، فإن لم يرض الطالب أو لم يقنع، أو وصل إليه - في نظره - بعض حقه دون لعض، فيخبره السكرتير أو السكرتيرة أو السكرتيرة بأن من حقه رفع تظلمه إلى اللجنة الدائمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغ الطالب بقرار اللجنة الفرعية.

و- إبلاغ المدعى عليه بما تم في الدعوى من إجراء، وأخذ توقيعه بالعلم، والرضى إن وجد، فإن لم يرض أو لم يقنع فيخبره السكرتير أو السكرتيرة بأن من حقه رفع عدم قناعته إلى اللجنة الدائمة خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه رسمياً بقرار اللجنة الفرعية، ويكتفى في إبلاغه إخطار رئيس قسمه كتابياً.

ز - رفع التقارير الواقية عن كل قضية ومرافقاتها إلى وحدة حماية حقوق الطالب بعمادة شؤون الطالب.

المادة الثانية والثلاثون بعد المائة :

يرفع الطالب تظلمه في حدود الاحترام في معاملة مسجلة لها رقم و تاريخ إلى اللجنة الفرعية، ويفصل في التظلم بدقة ووضوح تاريخ المظلمة وتفاصيل وقوعها، وما قد يكون لدى الطالب من بيانات عليها، وقيامه بالإجراءات الأولية إن وجدت، مع إرفاق إفادة رئيس القسم إن وجدت.

المادة الثالثة والثلاثون بعد المائة :

تعقد اللجنة الفرعية بدعوة رئيسها كلما وجدت مظلمة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس، ولا تدخلها النيابة، وتثبت كافة المناقشات والقرارات والإفادات والتحقيقات بمحضر يوقع عليه الحضور، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له الرئيس.

المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة :

لللجنة الفرعية طلب حضور المدعي، وطلب إفادة المدعي عليه خطياً، أو حضوره حال الحاجة الماسة، ولها طلب كلٌ ما يتعلّق بالقضية من أوراق ومستندات سواء كانت موجودة عند المدعي أو المدعي عليه أو القسم أو غيره، ولها طلب إفادة كل من تدعى الحاجة إلى أخذ إفادته من أطراف القضية الآخرين إن وجدوا، ولها استدعاوهم لميسّ الحاجة، ولها الاطلاع على أوراق الإجابات لجميع الاختبارات والاطلاع على البحث سواء منها ما يعود للمدعي أو ما يعود لغيره من الطلبة عند الحاجة لذلك، ولها الاستعانة برأي المتخصصين على إلا يقل المستشارون في هذه الحالة عن ثقتين.

المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة :

تفصل اللجنة الفرعية في التظلمات المقدمة إليها مما يدخل في اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم التظلم، ويتولى رئيس اللجنة الفرعية رفع النتائج والقرارات إلى عميد أو عميدة الكلية أو المعهد، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من سعادة عميد أو عميدة الكلية أو المعهد.

المادة السادسة والثلاثون بعد المائة :

لللجنة الفرعية الحكم غيابياً في حال عدم امتناع المدعي عليه لطلب الإفادة أو طلب الحضور مرتين متتاليتين يفصل بينهما خمسة أيام على الأقل، ويسقط بغيابه أو امتناعه عن الإفادة حقه بعد ذلك في الاستئناف إلى اللجنة الدائمة ما لم يقدم عذرًا نظامياً موثقاً تقبله اللجنة الدائمة.

المادة السابعة والثلاثون بعد المائة :

لا تخرج قرارات اللجنة الفرعية عن واحد أو أكثر مما يلي :

- ١ - الرفع لعميد أو عميدة الكلية أو المعهد لتوجيهه لفت نظر للمدعى عليه.
- ٢ - منح الطالب الخدمة أو الطلب الذي يريده مما رفضه المدعى عليه.
- ٣ - التوصية بإلغاء قرار أكاديمي صادر في حق الطالب من غير مدير الجامعة ووكالاتها ومجلس الجامعة.
- ٤ - منح الطالب الدرجة التي يستحقها بناء على الأوراق والمستندات ورأي المتخصصين.
- ٥ - إعادة الاختبار أو نحوه للطلاب، وتشكيل لجنة محايدة للتقويم واعطاء الدرجة.
- ٦ - تغيير الشرف أو المرشد للطالب.
- ٧ - تحويل الطالب إلى شعبة أخرى سوى الشعبة التي يدرسها المدعى عليه.
- ٨ - إحالة أوراق المدعى عليه إذا كان طالباً إلى لجنة تأديب الطلاب.
- ٩ - إحالة أوراق المدعى عليه إذا كان عضواً هيئة تدريس أو موظفاً إلى اللجنة الدائمة للنظر في رفع طلب إلى معالي مدير الجامعة لتكليف أحد العمداء بالتحقيق معه تمهيداً لعقد جلسة تأديب له وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ١٠ - إصدار قرار مسبب بحفظ الدعوى في حال عدم كفاية الأدلة.
- ١١ - إصدار قرار بعدم ثبوت المدعى.
- ١٢ - إحالة أوراق المدعى إلى لجنة تأديب الطلاب في حال ثبوت كون الدعوى كاذبة، أو تكرر دعوى استحقاق درجة لا يستحقها، ولو في مقررات، أو فصول مختلفة.

المادة الثامنة والثلاثون بعد المائة :

يتولى عميد أو عميدة الكلية أو المعهد مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الفرعية بعد اعتماده إياها، كعمادة الدراسات العليا، وعمادة القبول والتسجيل، وعمادة شؤون الطلاب.

المادة التاسعة والثلاثون بعد المائة :

يوقف العمل بقرارات اللجان الفرعية حال تقديم أحد طرفي الدعوى استئنافاً ضدها إلى اللجنة الدائمة.

الفصل الثالث

وحدة حماية حقوق الطالب

واللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب

المادة الأربعون بعد المائة :

تنشأ بعمادة شؤون الطلاب إدارة للتأديب وحماية حقوق الطالب تتكون من وحدتين :
الوحدة الأولى : وحدة التأديب، وتسير أعمالها وفقاً لأحكام الباب الخامس من هذه اللائحة.
الوحدة الثانية : وحدة حماية حقوق الطالب، وتسير أعمالها وفقاً لأحكام هذا الفصل من هذه اللائحة.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

تتولى وحدة حماية حقوق الطالب بعمادة شؤون الطلاب المهام التالية :
 ١ - العمل على نشر هذه اللائحة وتوزيعها على الأقسام لتوزيعها على الطلاب كل عام، ولاسيما المستجدين منهم، ونشرها على موقع العمادة.
 ٢ - العمل على إفراد أجزاء من هذه اللائحة على شكل مطويات وكروت ولوحات إعلانية ونحوها ونشرها، كإجراءات التظلم، ومخالفات السكن، والجوال المزود بكاميرا ونحوه، والتدخين، والغش، ومخالفات السير.
 ٣ - ترتيب لقاءات دورية للطلبة مع عميد شؤون الطلاب ووكالاته لشرح هذه اللائحة وبنودها لهم.

- ٤ - العمل على إعداد نماذج التظلمات الموجهة إلى اللجان، وتزويد الكليات والمعاهد بنسخ منها، ووضع نموذج منها في صفحة كل طالب على موقع الجامعة.
- ٥ - إعداد ملف مستقل لكل طالب متظلم، وطلب تقارير اللجان الفرعية وجمع كل البيانات والمرفقات فيه، وحصر السوابق، ومحاولة التأكيد من صدق الدعوى.
- ٦ - استقبال التظلمات التي يكون النظر فيها من اختصاص اللجنة الدائمة.
- ٧ - تنسيق أعمال اللجنة الدائمة ومحاضرها، ومواعيدها جلساتها بعد التنسيق مع أعضائها، ومخاطبة الجهات الرسمية ذات العلاقة عن طريق عميد شؤون الطلاب.

إبلاغ ذوي العلاقة بقرارات اللجنة الدائمة بعد مصادقة سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وأخذ توقيعاتهم بالعلم.

٩ - مشاركة مديرها مع اللجنة الدائمة في الرأي والتصويت.

المادة الثانية والأربعون بعد المائة :

تشكل في عمادة شؤون الطلاب لجنة دائمة لحماية حقوق الطالب لمدة عامين دراسيين بقرار من مدير الجامعة بناءً على ترشيح سعادة عميد شؤون الطلاب على النحو التالي :

- ١ - عميد شؤون الطلاب رئيساً.
- ٢ - وكيل عمادة شؤون الطلاب للدعم الطلابي نائباً للرئيس.
- ٣ - أحد وكلاء عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين عضواً.
- ٤ - أحد وكلاء عمادة الدراسات العليا عضواً.
- ٥ - أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل عضواً.
- ٦ - أحد أعضاء الإدارة القانونية والمستشارين عضواً.
- ٧ - أحد أعضاء هيئة التدريس عضواً.
- ٨ - مدير وحدة حماية حقوق الطالب مقرراً.

وعلى أعضاء هذه اللجنة الانضباط في حضور الجلسات، وعدم التخاف عنها بلا عذر، وإذا تكرر غياب عضو اللجنة ثلاث مرات متتالية، أو خمساً متفرقات فإن على رئيس اللجنة رفع خطاب إلى معالي مدير الجامعة لاستبدال العضو المتغيب، ولا يحق لرئيس اللجنة التغاضي عن ذلك.

المادة الثالثة والأربعون بعد المائة :

تحتخص اللجنة الدائمة بالنظر فيما يلي:

- ١ - التظلمات المرفوعة من الطلبة ضد مجلس كلية أو معهد أو عمادة، أو ضد عمداء ووكلاً الكليات والمعاهد والعمادات، أو ضد أعضاء اللجان الفرعية.
- ٢ - التظلمات المرفوعة من الطلبة ضد منسوب لا ينتمي لكلية ولا لمعهد، أو ينتمي لمعهد لا طلاب به.
- ٣ - التظلمات المرفوعة من الطلبة ضد منسوبي الكليات والمعاهد خلال الفصل الصيفي.
- ٤ - التظلمات المرفوعة من الطلبة إلى اللجان الفرعية إذا لم يتم البت فيها واعتمادها خلال ٣٠ يوماً من رفع الطالب للتظلم.
- ٥ - الاستئنافات المقدمة من الطلبة وغيرهم ضد قرارات اللجان الفرعية.
- ٦ - قرارات اللجان الفرعية التي تتضمن التوصية بحالات عضوية هيئة التدريس أو الموظف إلى لجنة تأديب، والرفع بذلك إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.
- ٧ - دراسة المظالم المتكررة، والرفع بتصور كامل عنها إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.
- ٨ - اقتراح تعديل شيء من بنود هذه اللائحة وقواعدها، والرفع بذلك إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.

المادة الرابعة والأربعون بعد المائة :

يرفع المدعي تظلمه، ويرفع المدعي عليه استئنافه في حدود الاحترام في معاملة مسجلة لها رقم وتاريخ إلى اللجنة الدائمة، ويفضل في التظلم أو الاستئناف بدقة ووضوح تفاصيل الموضوع وتاريخه، وما قد يكون لدى رافع التظلم أو الاستئناف من حجج وبيانات، وإجراءات سابقة إن وجدت.

المادة الخامسة والأربعون بعد المائة :

تنعقد اللجنة الدائمة بدعوة رئيسها كلما وجدت مظلمة، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولا تدخلها النيابة عن بقية الأعضاء، وتثبت كافة المناقشات والقرارات والإفادات والتحقيقات بمحضر يوقع عليه الحضور، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة.

المادة السادسة والأربعون بعد المائة :

لللجنة الدائمة طلب حضور المدعي، والمدعي عليه، وطلب كل ما يتعلق بالقضية من أوراق ومستندات سواء كانت موجودة عند المدعي أو المدعي عليه أو القسم أو غيره، ولها طلب إفادة كل من تدعى الحاجة إلىأخذ إفادته من أطراف القضية الآخرين إن وجدوا، ولها استدعاوهم وإذمامهم بالحضور، ولها الاطلاع على أوراق الإجابات لجميع الاختبارات والاطلاع على البحث سواء منها ما يعود للمدعي أو ما يعود لغيره من الطلبة عند الحاجة لذلك، ولها الاستعانة في ذلك برأي المتخصصين من داخل الجامعة أو خارجها على ألا يقل المستشارون في هذه الحالة عن ثقتين، ليس من بينهم من عرض عليه الأمر من قبل اللجنة الفرعية إن كان.

المادة السابعة والأربعون بعد المائة :

تفصل اللجنة الدائمة في التظلمات والاستئنافات المقدمة إليها مما يدخل في اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز ٤٥ يوماً من تاريخ تقديم التظلم أو الاستئناف، ويتولى رئيسها رفع النتائج والقرارات إلى سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، مع صورة إلى معالي مدير الجامعة، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها من سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية، وتكتسب بذلك البت القطعية والنهائية، ما لم يعرض معالي مدير الجامعة على القرار خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر يوماً من اعتماده، فحينئذ تحال القضية برمتها إلى اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب.

المادة الثامنة والأربعون بعد المائة :

لللجنة الدائمة الحكم غيابياً في حال عدم امتناع المدعى عليه لطلب الإفادة أو الحضور لثلاث مرات متتالية يفصل بينها خمسة أيام على الأقل.

المادة التاسعة والأربعون بعد المائة :

لا تخرج قرارات اللجنة الدائمة عن واحد أو أكثر مما يلي:

- ١ - توجيهه لفت نظر للمدعى عليه، ووضع صورة من ذلك في ملفه.
- ٢ - منح الطالب الخدمة أو الطلب الذي يريده مما رفضه المدعى عليه.
- ٣ - إلغاء قرار أكاديمي صادر في حق الطالب من غير مدير الجامعة ومجلس الجامعة.
- ٤ - منح الطالب الدرجة التي يستحقها بناء على الأوراق المستندات ورأي المتخصصين.
- ٥ - إعادة الاختبار أو نحوه للطالب، وتشكيل لجنة محايدة للتقويم واعطاء الدرجة.

- ٦ - تغيير المشرف أو المرشد.
- ٧ - تحويل الطالب إلى شعبة أخرى سوى الشعبة التي يدرسها المدعى عليه.
- ٨ - إحالة أوراق المدعى عليه إذا كان طالباً إلى لجنة تأديب الطلاب.
- ٩ - إحالة أوراق المدعى عليه إذا كان عضواً في هيئة تدريس أو موظفاً إلى اللجنة العليا للنظر في رفع طلب إلى معالي مدير الجامعة لتكليف أحد العمداء بالتحقيق معه تمهيداً لعقد جلسة تأديب له وفق اللوائح المنظمة لذلك.
- ١٠ - إصدار قرار مسبب بحفظ الدعوى في حال عدم كفاية الأدلة.
- ١١ - إصدار قرار بعد ثبوت المدعى.
- ١٢ - إحالة أوراق المدعى إلى لجنة تأديب الطلاب في حال ثبوت كون الدعوى كاذبة أو كاذبة، وتكرر دعوى استحقاق درجة لا يستحقها، ولو في مقررين أو فصلين مختلفين، مع مراعاة أن الاستئناف في نفس القضية لا يعد تكراراً.

المادة الخامسةون بعد المائة :

يتولى عميد شؤون الطلاب مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة الدائمة بعد اعتمادها نهائياً ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.

المادة الحادية والخمسون بعد المائة :

لكل من عميد شئون الطلاب، وعميد شئون أعضاء هيئة التدريس والموظفين، وعميد الدراسات العليا، وعميد القبول والتسجيل، ومن حكمت له اللجنة الدائمة، الشكوى إلى معالي مدير الجامعة مباشرة في حال عدم تنفيذ الجهات المختصة بالجامعة لقرارات اللجنة الدائمة التي اكتسبت صفة القطعية، ويُلزم معالي مدير الجامعة تلك الجهات بالإنفاذ الفوري لتلك القرارات.

الفصل الرابع

اللجنة العليا لحماية حقوق الطالب

المادة الثانية والخمسون بعد المائة :

- تشكل بقرار من مدير الجامعة لجنة دائمة عليا لحماية الحقوق الطلابية
بعضوية كل من :
- ١ - وكيل الجامعة.
 - ٢ - وكيل الجامعة للشئون التعليمية.
 - ٣ - وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي.
 - ٤ - عميد شئون الطلاب أميناً ومقرراً.
 - ٥ - عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.
 - ٦ - عميد الدراسات العليا.
 - ٧ - عميد القبول والتسجيل.
 - ٨ - اثنان من عمداء الكليات.
 - ٩ - عميدة الدراسات الجامعية.
 - ١٠ - المشرف العام على الإدارة القانونية والمستشارين.

المادة الثالثة والخمسون بعد المائة :

تحتُّم اللجنة العليا بما يلي:

- ١ - وضع السياسات العامة التي تضمن استمرار ضمان الحقوق لجميع منسوبي الجامعة.

- ٢ - متابعة التزام الكليات والمعاهد بإنشاء اللجان الفرعية سنويًا.
- ٣ - النظر في قرارات اللجنة الدائمة بالتوصية بحالات موضوع عضو هيئة التدريس أو الموظف إلى معالي مدير الجامعة لإصدار قرار بإحالته للتحقيق.
- ٤ - إعادة النظر في القضايا التي نظرت أمام اللجنة الدائمة واعتراض معالي مدير الجامعة على قراراتها فيها، ويكون قرار اللجنة العليا في ذلك بتثبيت قرار اللجنة الدائمة أو تغييره باتاً ونهائياً.
- ٥ - النظر في التظلمات المرفوعة من الطلبة الذين صدرت بحقهم قرارات تأديبية، بشرط أن يكونوا قد رفعوا تظلمهم خلال المدة النظامية أولاً إلى اللجنة التي أصدرت القرار، وتأخرت في إجابتهم، أو أجابتهم بما لم يقنعهم.
- ٦ - النظر في مقترنات اللجنة الدائمة بتعديل أو تغيير بعض مواد هذه اللائحة حسب ما تقتضيه المصلحة، تمهدًا لعرض ذلك على مجلس الجامعة.

المادة الرابعة والخمسون بعد المائة :

يرأس اللجنة العليا أقدم الوكلاء من أعضائها، فإن تساواوا في تاريخ التعيين فأعلاهم رتبة علمية، فإن تساوا فأقدمهم تعينا بالجامعة، ويدعو الرئيس اللجنة مرة كل شهرين ما لم تدع الحاجة إلى عقد اجتماعات في مدة أقل، ويكون انعقادها صحيحًا بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم واحد من الوكلاء على الأقل، ولا تدخلها النيابة إلا في نيابة الوكلاء عن الرئيس حال غيابه، وتثبت كافة المناقشات والقرارات والإفادات والتحقيقات بمحضر يوقع عليه الحضور، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة، وتكون قراراتها قطعية ونهائية.

المادة الخامسة والخمسون بعد المائة :

يكون للجنة العليا في الحالات التي تنظر فيها في قضية من الصالحيات مثل ما للجنة الدائمة.

المادة السادسة والخمسون بعد المائة :

يتولى وكيل الجامعة مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة العليا، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.

المادة السابعة والخمسون بعد المائة :

يجب أن تكون جميع الإجراءات والمناقشات والقرارات والخطابات الواردة في هذا الباب بأكمله سرية، بحيث لا يطلع عليها إلا أصحاب الصالحية.

الباب الخامس

القواعد المنظمة لتأديب الطلاب الفصل الأول

تشكيل وحدة التأديب ولجان التأديب وأعمالها وصلاحياتها

المادة الثامنة والخمسون بعد المائة :

فرض الانضباط على الطلبة واجب على كل مسؤول في الجامعة في حدود صلاحياته وسلطته، فلعضو هيئة التدريس سلطة في فرض الانضباط داخل قاعة الدراسة، ولعميد الكلية أو المعهد أو العمادة سلطة في فرض الانضباط داخل الكلية أو المعهد أو العمادة، ولشرف السكن سلطة في فرض الانضباط داخل السكن، ولسائق وسيلة النقل سلطة في فرض الانضباط داخلها، ولمنسوبي الأمن سلطة في فرض الانضباط في كافة مراافق الجامعة، ولمنسوبي الأمن الحق في ضبط الطالب المحاول واحضاره جبراً إلى الجهة المختصة بعقابه، ولهم إخراجه من الجامعة جبراً، ولهم حجز الغرض الذي تمت به المخالفة كالسيارة والجوال وجهاز الحاسب، ولهم تصوير المخالف بغيره تعرف الجهات المختصة عليه.

وإذا أخل الطالب بالانضباط أو ارتكب مخالفة في مكان معين وجب على المسؤول المختص استدعاء منسوبي الأمن لضبط الطالب وإحالته للجهة المختصة، أو تحرير محضر بما تم والإشهاد عليه إن أمكن ورفعه للجهة المختصة عبر القنوات الرسمية.

المادة التاسعة والخمسون بعد المائة :

تُنشأ بعمادة شؤون الطلاب وحدة إدارية للتأديب تحت إدارة التأديب وحماية الطالب مع فرع لها بشطر الطالبات، وفرع بكل كلية للبنين خارج مكة المكرمة، وفرع بكل كلية للبنات خارج المقر الرئيس للطالبات، وتتولى إدارة التأديب وحماية الطالب بعمادة شؤون الطلاب الإشراف على سائر هذه الفروع، وتتولى الوحدة الرئيسية وفروعها بالتعاون ما يلي:

- ١ - استقبال قضايا المخالفات الطلابية المحالة من الجهات المختلفة.
 - ٢ - استدعاء الطلبة المتهمين بالمخالفة، ويجب ألا يتأخر ذلك عن أسبوع واحد من تاريخ وصول القضية.
 - ٣ - التحقيق الكتابي المبدئي مع المتهمين بالمخالفة.
 - ٤ - إحراز المنوعات والمواد المضبوطة مع المتهم بالمخالفة والسلمة من قبل منسوبى الأمن الجامعى أو من قبل الجهة المحيلة للقضية.
 - ٥ - إعداد ملف مستقل لكل طالب متهم بالمخالفة، وجمع كل البيانات الممكنة فيه بما فيها سجل الطالب الأكاديمى، وسوابقه، ومحاولات التأكيد من صدق التهمة الموجهة إليه من عدمه، وما يمكن أن يوجد من ظروف تتعلق بالطالب، وتؤثر في الحكم في قضيته تحفيفاً أو تشديداً.
 - ٦ - تنسيق أعمال لجنة التأديب، وإعطاء أعضائها ملخصاً عن قضايا الجلسة قبل الجلسة بموعد كافٍ، وتحديد مواعيد جلسات اللجنة بعد التنسيق مع أعضائها، وتنظيم محاضرها وقراراتها وحفظها في ملفات ورقية، وبالحاسب الآلى.
 - ٧ - رفع محاضر لجنة التأديب إلى سعادة عميد شؤون الطلاب ليرفعها بدوره إلى سعادة وكيل الجامعة للشئون التعليمية أو سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا للمصادقة، كل فيما يخصه.

- ٨ - العمل على إنفاذ قرارات لجنة التأديب بعد صدورها.
- ٩ - مخاطبة الجهات الرسمية ذات العلاقة والأشخاص ذوي العلاقة عن طريق عميد شؤون الطلاب في قضايا الطلبة البنين، وعن طريق عميدة الدراسات الجامعية للطالبات في قضايا الطالبات، وذلك من أجل استدعاء المتهم، أو المدعى، أو الشهود، أو ولی أمر الطالب، أو الجهات التي يتعلق بها تنفيذ قرارات لجنة التأديب.

المادة ستون بعد المائة :

تشكل بعمادة شؤون الطلاب لجنة دائمة لتأديب المخالفين من الطلاب البنين مطلع كل عام دراسي بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح سعادة عميد شؤون الطلاب من كل من:

- ١ - عميد شؤون الطلاب رئيساً.
- ٢ - وكيل عمادة شؤون الطلاب للدعم الطلابي نائباً للرئيس.
- ٣ - أحد وكلاء عمادة الدراسات العليا عضواً.
- ٤ - أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل عضواً.
- ٥ - أحد وكلاء الكليات أو المعاهد عضواً.
- ٦ - المشرف العام على مركز الإرشاد الطلابي عضواً.
- ٧ - اثنين من أعضاء هيئة التدريس أحدهما على الأقل من ذوي التخصصات الشرعية.
- ٨ - مدير إدارة التأديب وحماية الطالب أميناً.

وإذا كانت المخالفة تتعلق بطالب من طلبة إحدى الكليات التي تتبع الجامعة ولا تقع داخل مدينة مكة المكرمة فإنه يضاف إلى عضوية اللجنة في جلسات تلك القضية خاصة أحد وكلاء تلك الكلية يرشحه رئيس اللجنة، ويُصرف لغيره من أعضاء اللجنة.

وتسمى هذه اللجنة لجنة تأديب الطلاب، وعلى أعضائها الانضباط في حضور الجلسات وعدم التخلف عنها بلا عذر، وإذا تكرر غياب عضو اللجنة ثلاثة مرات متتاليات، أو خمساً متفرقات فإن على رئيس اللجنة مخاطبة معالي مدير الجامعة لاستبداله، ولا يحق لرئيس اللجنة التغاضي عن ذلك.

المادة الحادية والستون بعد المائة :

تشكل بعمادة الدراسات الجامعية للطلابات لجنة دائمة لتأديب المخالفات من طالبات المرحلة الجامعية ومن في حكمهن مطلع كل عام دراسي بقرار من معالي مدير الجامعة بناءً على ترشيح سعادة عميد شؤون الطلاب باتفاقهم مع سعادة عميدة الدراسات الجامعية للطالبات من كل من:

- ١ - عميدة الدراسات الجامعية للطالبات رئيسة.
- ٢ - وكيلة عميد شؤون الطلاب للدعم الطلابي نائبة للرئيسة.
- ٣ - إحدى وكيلات عميدة الدراسات الجامعية للطالبات عضواً.
- ٤ - إحدى وكيلات عميد الدراسات العليا عضواً.
- ٥ - إحدى وكيلات عميد القبول والتسجيل عضواً.
- ٦ - عضوان من أعضاء هيئة التدريس الإناث إحداهما على الأقل من ذوات التخصصات الشرعية.
- ٧ - نائبة المشرف العام على مركز الإرشاد الطلابي عضواً.
- ٨ - نائبة مدير إدارة التأديب وحماية الطالب أمينة.

وإذا كانت المخالفة تتعلق بطالبة من طالبات إحدى الكليات التي تتبع الجامعة ولا تقع داخل مدينة مكة المكرمة فإنه يضاف إلى عضوية اللجنة في جلسات تلك القضية خاصة إحدى وكيلات تلك الكلية يرشحها سعادة عميد شؤون الطلاب، ويُصرف لها عن تلك الجلسة أو الجلسات مثل ما يُصرف لغيرها من أعضاء اللجنة.

وتسمى هذه اللجنة لجنة تأديب الطلاب، وعلى أعضائها الانضباط في حضور

الجلسات وعدم التخلف عنها بلا عذر، وإذا تكرر غياب عضو اللجنة ثلاثة مرات متتاليات، أو خمساً متفرقات فإن على رئيس اللجنة مخاطبة معالي مدير الجامعة لاستبداله، ولا يحق لرئيس اللجنة التغاضي عن ذلك.

المادة الحادية والستون بعد المائة :

تشكل بعمادة الدراسات الجامعية للطلاب لجنة دائمة لتأديب المخالفات من طلابات المرحلة الجامعية ومن في حكمهن مطلع كل عام دراسي بقرار من معالي مدير الجامعة بناء على ترشيح سعادة عميد شؤون الطلاب بالتفاهمة مع سعادة عميدة الدراسات الجامعية للطلابات من كل من:

- ١ - عميدة الدراسات الجامعية للطلابات رئيسة.
- ٢ - وكيلة عميد شؤون الطلاب للدعم الطلابي نائبة لرئيسة.
- ٣ - إحدى وكيلات عميدة الدراسات الجامعية للطلابات عضواً.
- ٤ - إحدى وكيلات عميد الدراسات العليا عضواً.
- ٥ - إحدى وكيلات عميد القبول والتسجيل عضواً.
- ٦ - عضوان من أعضاء هيئة التدريس الإناث إحداهما على الأقل من ذات التخصصات الشرعية.
- ٧ - نائبة المشرف العام على مركز الإرشاد الطلابي عضواً.
- ٨ - نائبة مدير إدارة التأديب وحماية الطالب أمينة.

وإذا كانت المخالفة تتعلق بطالبة من طلابات إحدى الكليات التي تتبع الجامعة ولا تقع داخل مدينة مكة المكرمة فإنه يضاف إلى عضوية اللجنة في جلسات تلك القضية خاصة إحدى وكيلات تلك الكلية يرشحها سعادة عميد شؤون الطلاب، ويُصرف لها عن تلك الجلسة أو الجلسات مثل ما يُصرف لغيرها من أعضاء اللجنة.

وإذا كانت المخالفة تتعلق بطالبة من الطالبات المقيمات بالإسكان الجامعي فإنه يضاف إلى عضوية اللجنة في جلسات تلك القضية خاصة وكيلة عميد شؤون الطلاب

للخدمات الطلابية، ويُصرف لها عن تلك الجلسة أو الجلسات مثل ما يُصرف لغيرها من أعضاء اللجنة.

وتسمى هذه اللجنة لجنة تأديب الطالبات، وعلى أعضائها الانضباط في حضور الجلسات وعدم التخلف عنها بلا عذر، وإذا تكرر غياب عضو اللجنة ثلاث مرات متتاليات، أو خمساً متفرقات فإن على رئيسة اللجنة إبلاغ عميد شؤون الطلاب بذلك ليتولى رفع خطاب إلى معالي مدير الجامعة لاستبدال العضو المتغيب، ولا يحق لرئيسة اللجنة ولا لعميد شؤون الطلاب التغاضي عن ذلك.

المادة الثانية والستون بعد المائة :

تنظر لجنة التأديب في القضايا التي يحيلها إليها معالي مدير الجامعة أو أحد وكلائه أو أحد عمداء الكليات أو المعاهد أو العمادات المساعدة أو وكلائهم، أو المشرف العام على إدارة الأمن والسلامة بالجامعة، أو تحيلها اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطالب.

ولكل منسوب من منسوبي الجامعة الحق في رفع خطاب بما يراه مخالفًا إلى مسؤول الجهة التي يتبعها من هؤلاء الأنف ذكرهم ليحيله بدوره عند اقتناعه إلى الجهة المختصة.

وتكون الإحالات في قضايا الطلبة البنين إلى سعادة عميد شؤون الطلاب، وفي قضايا الطالبات إلى سعادة عميد شؤون الطلاب، أو سعادة عميدة الدراسات الجامعية للطالبات.

ويحيل سعادة عميد شؤون الطلاب أو سعادة الدراسات الجامعية للطالبات القضية إلى وحدة التأديب المختصة لاستكمال الإجراءات الأولية، تمهدًا للعرض على لجنة التأديب.

المادة الثالثة والستون بعد المائة :

تنعقد لجنة التأديب عند الحاجة بدعوة من رئيسها ، وليس لاجتماعاتها وقت محدد ، لكن يجب ألا يؤخر النظر في قضية محالة إلى اللجنة عن ١٥ يوماً من تاريخ اكتمال التحقيق المبدئي مع المتهم بالمخالفة ، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ولا تدخلها النيابة عن بقية الأعضاء ، وتثبت كافة المناقشات والإفادات والتحقيقات والقرارات بمحضر يوقع عليه الحضور ، وتصدر قراراتها خلال مدة لا تزيد عن شهرين من تاريخ اكتمال التحقيق المبدئي مع المتهم بالمخالفة ، وتكون تلك القرارات بناءً على رأي أغلبية الحضور ، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة .

المادة الرابعة والستون بعد المائة :

تبادر لجنة التأديب الصلاحيات التالية :

- ١ - النظر في الشكاوى المرفوعة ضد الطلبة بارتكابهم مخالفات من المخالفات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، ويشمل ذلك التظلمات والشكواوى المرفوعة من طالب ضد طالب أو طلبة آخرين ؛ فإن المختص بالنظر هي لجنة التأديب ، ولا تحتاج تلك الشكاوى من الطالب المتظلم إلى مباشرة إجراءات التظلم المذكورة في الباب الرابع من هذه اللائحة ، وإنما يرفع الموضوع إلى رئيس قسمه ليرفع رئيس القسم ذلك إلى وحدة التأديب المختصة عن طريق عميد الكلية .
- ٢ - استدعاء الطالب المتهم بالمخالفة للممثل أمامها وسماع أقواله .
- ٣ - استدعاء كل من له علاقة بالقضية من منسوبي الجامعة أياً كانت مناصبهم

- للمثلول أمامها والإدلاء بإفادته.
- ٤ - إعادة التحقيق مع الطالب، وعمل الإجراءات الالزمة للتحقق من هويته، وخطه، وبصماته، ووضعه الاجتماعي، وكل ما يفيد في التوصل إلى الحقيقة في القضية.
- ٥ - إصدار قرار برفض القضية لعدم الاختصاص.
- ٦ - إصدار التوصية بعقوبة الطالب بواحدة أو أكثر من العقوبات المنصوص عليها في الفصل الثاني من هذه اللائحة.
- ٧ - إصدار توصية بعقوبة للطالب مع التشهير بها أو به على النحو الوارد في المادة التاسعة والستين بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٨ - إصدار توصية بعقوبة للطالب مع تعليق تحفيضها بشروط على النحو الوارد في المادة الثانية والسبعين بعد المائة من هذه اللائحة.
- ٩ - إصدار التوصية بالرفع إلى مدير الجامعة لتشكيل لجنة تحقيق مع موظف أو عضو هيئة تدريس تبين من خلال القضية احتمال تورطه في المخالفة.
- ١٠ - إصدار التوصية بحالات القضية أو بعضها إلى جهة حكومية أمنية أو قضائية خارج الجامعة.
- ١١ - إصدار التوصية بالعفو عن الطالب.
- ١٢ - إصدار التوصية بحفظ القضية لعدم كفاية الأدلة.
- ١٣ - إصدار التوصية بعقوبة الطالب مع وقف التنفيذ.
- ١٤ - إصدار التوصية بعقوبة الطالب مع عدم احتساب مدة العقوبة ضمن المدة الدراسية للطالب.
- ١٥ - إصدار التوصية بحالات الطالب إلى مركز الإرشاد الطلابي.
- ١٦ - إصدار التوصية بحالات القضية إلى اللجنة الدائمة لحماية الطالب.
- ١٧ - النظر في ملاحظات سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية أو سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي على محضر اللجنة إن وجدت.

- ١٨ - النظر في الاسترئامات المقدمة من الطلبة الذين صدرت بحقهم قرارات عقابية مهما تأخر تاريخ تقديمها مادامت العقوبة سارية، والبت فيها بالتوصية بإلغاء العقوبة أو إيقافها أو تخفيفها أو تعليق تخفيفها على شرط.
- ١٩ - النظر في التظلمات المقدمة من الطلبة الذين صدرت بحقهم قرارات عقابية إذا تقدموا بها في المدة النظامية، والإجابة عنها في مدة لا تتجاوز ٣٠ يوماً من تاريخ تقديم الطالب بتظلمه.
- ٢٠ - إعادة النظر في قضية سبق إصدار القرارات فيها أو حفظها؛ بناءً على ظهور دلائل جديدة قاطعة قد تغير مسار الحكم فيها.

المادة الخامسة والستون بعد المائة :

إذا كان أحد أعضاء لجنة التأديب أو أكثر طرفاً في القضية ضد الطالب لم يجرِ أن يحضر جلسة التأديب إلا بوصفه خصماً أو شاهداً أو نحو ذلك، ولا يحضر من الجلسة إلا بقدر الحاجة إلى سماع إفادته، ولا يكون له رأي في التوصيات الصادرة عن اللجنة، ولا يوقع على محضر الجلسة.

وإذا كان الباقون من أعضاء لجنة التأديب بعد إخراج أطراف القضية لا يبلغون الثلاثين فإن على عميد شؤون الطلاب أن يرفع خطاباً إلى معالي مدير الجامعة بترشيح بدلاً عن المخرجين ليصدر قراراً بتعيينهم في تلك القضية الخاصة فقط.

الفصل الثاني

العقوبات التأديبية والجزاءات

المادة السادسة والستون بعد المائة :

تهدف العقوبات التي تصدر بحق الطالب المخالف إلى واحد أو أكثر من الأهداف التالية :

- ١ - استصلاح الطالب، وحمايته من نفسه، وتوعيته، وتربيته وتوجيهه، وردعه عن السلوك الخاطئ، أو العودة إلى ارتكاب المخالفة.
- ٢ - حماية بقية الطلبة وتحذيرهم وزجرهم من الانحراف في نفس المخالف.
- ٣ - حماية منسوبي الجامعة وممتلكاتهم من شر وأذى الطالب المخالف.
- ٤ - حماية حرمة الدين، والوطن، والفضيلة، والشرف والأخلاق.

المادة السابعة والستون بعد المائة :

لا ينفي الطالب المخالف ولا يعفيه من العقوبة احتجاجه بعد علمه بأنظمة الجامعة ولوائحها.

المادة الثامنة والستون بعد المائة .

تنحصر العقوبات التي يحق للجنة التأديب التوصية بإيقاعها على الطالب المخالف في واحدة أو أكثر من العقوبات التالية :

- ١ - التنبيه مشافهة.



- ٢ - التنبيه كتابة، وهو إخطار رسمي يوجه إلى المخالف، مع صورة منه في ملفه، يبين له فيه أن سلوكه كان فيه مخالفة لواجب أو أكثر من واجباته الجامعية.
- ٣ - الإنذار كتابة، وهو إخطار رسمي يوجه إلى المخالف، مع صورة منه في ملفه، يبين له فيه أن سلوكه كان فيه مخالفة لواجب أو أكثر من واجباته الجامعية، وأنه لم يكن يليق به الوقوع في مثل هذا السلوك، وأن العودة إليه مرة أخرى ستؤدي إلى عقوبة أشد.
- ٤ - الحرمان من بعض الخدمات المقدمة للطلبة كالتجنيد المخفضة والمشاركة في الأنشطة والرحلات، وتخفيض تذاكر السفر، واستخدام مرافق الجامعة، وإلغاء عضوية الأندية الطلابية، مدة محددة أو مطلقاً.
- ٥ - النقل من حدة سكنية إلى وحدة أخرى.
- ٦ - حرمان الطالب من البناءين من الإقامة بالسكن الجامعي مدة لا تزيد عن فصلين دراسيين.
- ٧ - حرمان الطالب من البناءين من الإقامة بالسكن الجامعي مطلقاً.
- ٨ - مصادرة الغرض الذي تمت به المخالفة مؤقتاً، أو بشكل دائم، أو إتلافه.
- ٩ - إلزام الطالب بإصلاح ما أتلفه أو التعويض المالي بدلأ عنه.
- ١٠ - تحديد سقف لا يقل عن درجة النجاح للدرجة النهائية التي يمكن أن يحصل عليها الطالب في مقرر معين.
- ١١ - الحرمان من دخول الامتحان النهائي في مقرر واحد واعتباره راسباً فيه.
- ١٢ - إلغاء درجة الطالب في مقرر واحد أو مقررين، واعتباره راسباً فيه.
- ١٣ - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد، أو فصلين، مع السماح له باستخدام مرافق الجامعة كالمكتبة المركزية.
- ١٤ - الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد، أو فصلين، وسحب البطاقة الجامعية منه، وحرمانه من دخول الجامعة مدة العقوبة، واعتبار دخوله الجامعة مخالفة تقتضي العقوبة.
- ١٥ - تأخير إصدار وثيقة التخرج للطالب المخالف لمدة فصل دراسي واحد، أو

فصلين، مع السماح له باستخدام مراافق الجامعة.

١٦ - إلغاء قيد الطالب.

١٧ - الفصل النهائي من الجامعة.

المادة التاسعة والستون بعد المائة :

يستثنى مما ورد بـالمادة الثالثة والستين من هذه اللائحة ما إذا رأت اللجنة التأديبية حاجة للتشهير بعقوبة الطالب المخالف بغرض الزجر والردع فيحق لها التوصية بإعلان ماهية المخالفة والعقوبة باسم الكلية أو المعهد الذي ينتمي إليه الطالب، دون ذكر اسم الطالب أو رقمه الجامعي أو أي أمر يدل على هويته.

ويحق للجنة التأديب التوصية بالتشهير بالعقوبة مع ذكر اسم الطالب إذا كانت المخالفة الصادرة منه متعلقة بنشره الشائعات الكاذبة، أو اتهامه غيره بلا بينة، أو تصريحه لوسائل الإعلام المختلفة أو موقع الإنترنت بتصريحات مغلوطة.

إضافة إلى ما ورد المادة الثانية والستين من هذه اللائحة من وجوب التدرج في العقوبة، وأن يُراعى في اختيار العقوبات مناسبتها للمخالفة والظروف والملابسات والسباق، يجب أن يُراعى في العقوبة تحقيقها لغرض الذي أقرت من أجله، وتشدد العقوبة على الطالب المخالف فيكون لها سقف أدنى في الأحوال التالية:

١ - كل طالب يعتدي على منسوب من منسوبي الجامعة بالفعل كالضرب ونحوه فإنه لا تقل عقوبته عن الإيقاف لفصل دراسي واحد.

٢ - كل طالب يتكرر منه الاعتداء على منسوب من منسوبي الجامعة بالفعل فإنه لا تقل عقوبته عن الإيقاف لفصلي دراسيين.

٣ - كل طالب يتكرر منه الاعتداء على ممتلكات الآخرين داخل الجامعة ومرافقها بالسرقة أو الإتلاف أو نحوهما فإنه يعاقب بما لا يقل عن الإيقاف لفصل دراسي واحد مع التضمين.

٤ - كل طالب يخالف أحكام المادة السادسة والتسعين، أو الأولى بعد المائة، أو

الثانية بعد المائة من هذه اللائحة فلا تقل عقوبته عن الإيقاف لفصل دراسي واحد.

٥ - كل طالب تُضبط معه مخدرات ممنوعة فإنه يعاقب بما لا يقل عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين.

٦ - كل طالب يتكرر منه التحين بمرافق الجامعة للمرة الخامسة فأكثر يعاقب بما لا يقل عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.

٧ - كل طالب يتكرر منه تعمد إتلاف شيء من مرافق الجامعة أو تشويهه يعاقب بما لا يقل عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد، مع التضمين.

٨ - كل طالبة يتكرر منها للمرة الرابعة إدخال جهاز مزود بكاميرا إلى مقر الطالبات أو إسكانهن، ولم تصور به فلا تقل عقوبتها عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.

٩ - كل طالبة تصور نفسها داخل مقر الطالبات أو إسكنهن فلا تقل عقوبتها عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصل دراسي واحد.

١٠ - كل طالبة تصور غيرها من منسوبات الجامعة وغيرهن داخل مقر الطالبات أو إسكنهن فلا تقل عقوبتها عن الإيقاف عن الدراسة لمدة فصلين دراسيين مع مصادرة الجهاز وإتلافه.

١١ - كل طالبة يثبت عليها نشر صورة منسوبيّة من منسوبات الجامعة تعاقب بالفصل النهائي من الجامعة.

١٢ - كل طالبة يتكرر منها تصوير غيرها من منسوبات الجامعة وغيرهن داخل مقر الطالبات أو إسكنهن تعاقب بالفصل النهائي من الجامعة، مع مصادرة الجهاز وإتلافه.

المادة الحادية والسبعين بعد المائة :

في كل الأحوال التي تثبت فيها المخالفة على الطالب فإنه يلزم بكتابه تعهد

بالالتزام بتنفيذ ما يخصه من القرارات التأديبية الصادرة في حقه، والتعهد بعدم العودة إلى المخالفة، ويكون امتناعه عن كتابة التعهد مخالفه أخرى تقتضي تشديد عقوبته، كما يكون امتناعه عن تنفيذ ما يخصه من توصيات اللجنة كامتناعه عن مراجعة مركز الإرشاد الطلابي مخالفه أخرى تقتضي تشديد عقوبته.

ويُستثنى من ذلك الحالة التي يعرب فيها الطالب عن تظلمه من القرارات الصادرة ضده؛ فإن له الحق في عدم التوقيع على التعهد إلى أن تنتهي إجراءات التظلم، ويصبح القرار الصادر قطعياً.

المادة الثانية والسبعون بعد المائة :

يجوز للجنة التأديب تعليق تحفيظ العقوبة أو إلغائها على قيام الطالب بعملٍ يثبت من خلاله تحمله للمسؤولية، وعودته إلى جادة الصواب، وحرصه على تلافي الخطأ السابق، ويكون ذلك العمل واحداً أو أكثر، من الأعمال التالية:

- ١ - حفظ قدر معين من القرآن الكريم.
- ٢ - حفظ جملة من الأحاديث الصحيحة.
- ٣ - تلخيص كتاب أو شريط يتحدث عن موضوع مخالفه الطالب مع الاختبار فيه.
- ٤ - قراءة كتاب أو استماع شريط يتحدث عن موضوع مخالفه الطالب مع الاختبار فيه.
- ٥ - قيام الطالب بخدمة المكفوفين بالقراءة لهم، أو الكتابة عنهم.
- ٦ - قيام الطالب بالعمل بعمادة شؤون الطلاب مدة معينة في عمل يتناسب مع قدراته.
- ٧ - قيام الطالب بالمواضبة على المكتن في المكتبة المركزية مدة لا تقل عن سبع ساعات أسبوعياً، ويحدد في توصية اللجنة عدد الأيام التي يطلب منه أن يفعل فيها ذلك.

- ٨ - قيام الطالب بالعمل في المكتبة المركزية في إرشاد المستفسرين، واعانتهم في البحث عما يريدون، وارجاع الكتب إلى أماكنها مدة لا تقل عن سبع ساعات أسبوعياً، ويحدد في توصية اللجنة عدد الأيام التي يطلب منه أن يفعل فيها ذلك.
- ٩ - قيام الطالب بالعمل في قسم المخطوطات بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي فيما يوجهه إليه مدير القسم من فرز المخطوطات أو نسخها على الأقراص المدمجة أو نحو ذلك مدة لا تقل عن سبع ساعات أسبوعياً، ويحدد في توصية اللجنة عدد الأيام التي يطلب منه أن يفعل فيها ذلك.
- ١٠ - قيام الطالب بالعمل في مكتب رئيس قسمه حسب ما يكلفه رئيس القسم من أعمال تتناسب مع قدراته.
- ١١ - اشتراك الطالب بفاعلية في لجنة أصدقاء أم القرى بلا تدخين.
- ١٢ - قيام الطالب بأي نوع تراث اللجنة من أنواع الخدمة المجتمعية. ويلزم الطالب في كل ما سبق باحضار إفادة تثبت قيامه بالعمل المحدد.

المادة الثالثة والسبعون بعد المائة :

تعالى مدير الجامعة الحق في إيقاع جميع العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والستين بعد المائة من هذه اللائحة متى ما كانت حالة المخالف أو المخالف تستوجب الخصوصية والسرية، أو كانت المصلحة العامة للجامعة تقتضي البت السريع في القضية، مع مراعاة التأكيد التام من ثبوت المخالفه على الطالب بالبينة القاطعة.

المادة الرابعة والسبعون بعد المائة :

لعميد شؤون الطلاب أو من ينوبه إيقاع العقوبات (١، ٢، ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨) من

العقوبات المنصوص عليها في المادة الثامنة والستين بعد المائة من هذه اللائحة متى ما كان ذلك كافياً للمخالف ومناسباً للمخالفة، مع مراعاة التأكيد التام من ثبوت المخالفة على الطالب بالبينة القاطعة.

المادة الخامسة والسبعين بعد المائة :

يراعى في إيقاع العقوبات (١٠، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٥) الواردة بـالمادة الثامنة والستين بعد المائة من هذه اللائحة ألا يكون سبباً في إلغاء قيد الطالب.

المادة السادسة والسبعين بعد المائة :

يتولى عميد شؤون رفع محاضر اللجان التأديبية إلى سعادة وكيل الجامعة للشؤون التعليمية في القضايا التي تخص طلبة المرحلة الجامعية ومن في حكمهم، وإلى سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي في القضايا التي تخص طلبة الدراسات العليا ومن في حكمهم.

ولعميد شؤون الطلاب الحق في الاعتراض على العقوبات التي تصدرها لجنة تأديب الطالبات، وحينئذ تعاد القضية إلى اللجنة مع ملاحظاته عليها للدراسة، وفي حالة تمسك اللجنة برأيها فإن عميد شؤون الطلاب يرفع المحضر مع مرئياته، ويكون رأي الوكيل المختص قاطعاً للخلاف.

المادة السابعة والسبعين بعد المائة :

يصدر عميد شؤون الطلاب القرارات التأديبية على المخالفين بعد مصادقة الوكيل المختص على محضر لجنة التأديب.

ويُستثنى من ذلك ما يلي:

- ١ - التوصية بفصل الطالب نهائياً من الجامعة فإن عميد شؤون الطلاب يرفع في شأنها خطاباً إلى معالي مدير الجامعة للإصدار قرار الفصل.
- ٢ - التوصية بإلغاء قيد طالب الدراسات العليا فإن عميد شؤون الطلاب يحيل المعاملة بعد المصادقة إلى سعادة عميد الدراسات العليا ليصدر مجلس العمادة قرار إلغاء القيد، مع إشعار عمادة شؤون الطلاب، والجهات ذات العلاقة.

المادة الثامنة والسبعين بعد المائة :

مع مراعاة ما يأتي في المادة التاسعة والسبعين بعد المائة من هذه اللائحة يتولى عميد شؤون الطلاب مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات التأديبية الصادرة بحق الطالب المخالف، ومتابعة تنفيذها لما يخصها من تلك القرارات.

المادة التاسعة والسبعين بعد المائة :

يتربى على الفصل النهائي من الجامعة عدم السماح نهائياً للطالب بالقيد في أي كلية من كليات الجامعة أو معاهدها، ويحاطب معالي مدير الجامعة الجهات المختصة لإبلاغ بقية الجامعات بالمملكة بقرار الفصل.

المادة الثمانون بعد المائة :

مع مراعاة ما ورد بالمادة الثالثة والستين من هذه اللائحة تقوم إدارة التأديب وحماية الطالب بعمادة شؤون الطلاب بحفظ القرارات التأديبية الصادرة بحق الطالب في ملفه ورقياً، وفي المنظومة الإلكترونية.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْبَابُ السَّاَتِسُ

الأحكام الختامية

المادة الثالثة والثمانون بعد المائة :

تسري مواد هذه اللائحة من تاريخ اعتمادها نهائياً من مجلس الجامعة، وتلغى جميع ما يتعارض مع مضمونها في لوائح الجامعة، وفي حال وجود إخلال بحقوق الطالب سابق على اعتماد هذه اللائحة فإن للطالب الحق في التقدم بتظلمه مهما تقادم إلى اللجان المختصة في مدة لا تتجاوز ستين يوماً من اعتماد هذه اللائحة ونشرها.

المادة الرابعة والثمانون بعد المائة :

تنشر هذه اللائحة بعد اعتمادها في الموقع الرسمي للجامعة، وفي صحيفة الجامعة، وتطبع منها نسخ توزع على كافة منسوبي الجامعة، وتتولى عمادة شؤون الطلاب تنفيذ ذلك ومتابعته مع الجهات ذات العلاقة.

المادة الخامسة والثمانون بعد المائة :

على جميع منسوبي الجامعة اعتماد العمل بهذه اللائحة، والحرص على تنفيذ أحكامها، والالتزام بها، وعلى عمداء الكليات والعمادات المساعدة ومديري الإدارات تذكير منسوبي كلياتهم وعماداتهم وإداراتهم بها مطلع كل عام دراسي.

المادة السادسة والثمانون بعد المائة :

كل تعديل يطرأ على مواد نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، ولوائحه، وقراراته، فإنه يسري تلقائياً على مواد هذه اللائحة المستقلة منها.

المادة السابعة والثمانون بعد المائة :

مجلس الجامعة الحق في تفسير مواد هذه اللائحة، وتعديلها حسب مقتضيات المصلحة العامة.

وبالله التوفيق والسداد؛؛؛



تصميم و إخراج

